

# الولاية القضائية الجنائية الدولية

## محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي

### في فلسطين

د. أمين مكي مدني\*

تقديم :

ظلت المندادة بضرورة ملاحقة المسؤولين والضباط الإسرائيليين عما ارتكبه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تتردد لدى الأوساط العربية غير الرسمية قبل قيام دولة الكيان الإسرائيلي بسبب ما ارتكبه من فظائع وانتهاكات ضد المواطنين العرب في دير ياسين وكفر قاسم وخلافها، مما أدى إلى إجبار الفلسطينيين على الهجرة والنزوح بعد تدمير قراهم ومدنهم بالجرافات وإحلال المدن الإسرائيلية مكانها. بعد قيام الكيان الصهيوني استمرت الممارسات الإسرائيلية في هدم البيوت ومصادرة الأراضي وطرد المواطنين العرب لإحداث التغيير الديموغرافي وتمكين سيطرة الدولة الصهيونية بسند الولايات المتحدة والغرب بصفة عامة. ثم جاءت حرب ١٩٦٧ لتؤكد نوايا إسرائيل في التوسع الجغرافي والاستيطاني ليشمل الضفة الغربية وقطاع غزة وهضبة الجولان وسيناء، ثم عقب ذلك قرار ضم القدس، ثم احتلال جنوب لبنان لفترة فاقت العشرين عاماً.

ظلت السلطات الإسرائيلية وما زالت طوال فترة الاحتلال تمارس أبشع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من خلال الاستمرار في مصادرة الأراضي وهدم البيوت وإقامة وتوسيع المستوطنات على الأراضي العربية، وفرض القوانين الإسرائيلية على الأراضي المحتلة، وممارسات الاعتقال الإداري، والتعذيب، والمحاكم العسكرية، ومحاربة المواطنين في كسب قوتهم بممارسات

\* مستشار فني أول - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - الأمم المتحدة.

الإغلاق والحصار، ومنع الدواء والمواد الغذائية، ونقل المرضى والجرحى إلى المستشفيات، وعزل المناطق عن بعضها البعض، وتهويد القدس بطرد المواطنين ونزع هويتهم ومنازلهم والترحيل القسري للسكان، إلى غير ذلك من الممارسات المخالفة للقانون الإنساني الدولي، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة التي ظلت إسرائيل تنكر انطباقها على الأراضي المحتلة برغم قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأطراف السامية الموقعة على تلك الاتفاقية، بانطباق الاتفاقية على الأراضي المحتلة وإلزام إسرائيل بمبادئ حماية المدنيين الواردة في الاتفاقية. كما شملت انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مجازر أودت بحياة مئات إن لم يكن ألوف المواطنين في صبرا وشاتيلا وقصف قانا الذي أودى حتى بحياة موظفي الأمم المتحدة.

غير أن تلك الانتهاكات والإدانات في المحافل الدولية والإقليمية والتقارير الصادرة من المنظمات المحلية والدولية والمطالبة بضرورة ملاحقة ومحاسبة الإسرائيليين المسؤولين عن الانتهاكات ظلت تراوح مكانها ولم ترق إلى وضع استراتيجية أو خطة واضحة أو تحديد الخطوات اللازمة للارتقاء بتلك الإدانات والمطالبات إلى حيز الإجراءات القانونية بالنظر في إمكانية إعداد الملفات والوثائق والشهود والأحداث المحددة وتاريخ ومكان وزمان وقوعها، والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها، وكيفية ومحل ملاحقتهم، ومكان تحريك الإجراءات ضدهم، لدرجة أن بعض الجهات الرسمية وغير الرسمية، والتي ينبغي أن تكون جهة الاختصاص، أو موقع القيادة السياسية والفكرية والقانونية، ظلت تطلق تلك الشعارات مع كل أحداث تقع وتتخبط بين تصريحات تنادي باللجوء إلى محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية دون إدراك عما إذا كانت تلك هي الجهات المعنية أو كيفية

الوصول إليها أو المثل أمامها، ناهيك عن المادة التي ينبغي أن تقدم أمام تلك الجهات، حتى بافتراض أنها صاحبة الاختصاص.

في هذا السياق، قد تكون انتفاضة الأقصى التي تجرت في الثامن والعشرين من أيلول ٢٠٠٠ نقطة فاصلة في هذا الصدد، فقد تداعت منظمات حقوق الإنسان العربية وغيرها في المطالبة بالملاحقة الجنائية للمسؤولين عن اغتيال مئات الفلسطينيين وجرح الألوف وهدم المباني وقصفها بواسطة الطائرات والدبابات والسفن الحربية والمدافع الرشاشة وصواريخ اللاو والهاون والغازات السامة وقنابل الدوم دوم المحظورة دولياً في مواجهة أطفال الحجارة مثل محمد الدرة طفل العاشرة الذي استشهد في حزن أبيه الذي كان يستصرخ قوات الاحتلال أن تبقى على حياة ابنه، فقتلت محمداً وبقي الأب الحسير ليعيش مشلولاً بقية أيامه. طالت المناداة بالملاحقة الجنائية لتصل لأول مرة إلى الجامعة العربية وإلى مؤتمر القمة العربي الطارئ الذي انعقد بالقاهرة في ٢١ أكتوبر ٢٠٠٠. كما أكد على ذلك اجتماع وزراء العدل العرب في اجتماعهم في نوفمبر ٢٠٠٠. وفي فلسطين أصدر الرئيس عرفات أمراً بتشكيل "اللجنة الوطنية للتوثيق" يناط بها مهمة جمع وتوثيق الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

إزاء تلك الأوضاع ارتأى اتحاد المحامين العرب ضرورة إعداد دراسة قانونية عن الملاحقة الجنائية موضوعاً وإجراءات، حتى يتسنى للجهات المعنية المختلفة البدء في اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل العمل الجاد لتحقيق تلك الغاية. شرف السيد الأمين العام لاتحاد المحامين العرب الكاتب بمهمة إعداد هذه الورقة لوضعها ألمم المكتب الدائم للاتحاد لعرضها أمام الزملاء المحامين لتناولها أساساً للبحث والدراسة والتقويم وإثرائها بكفاءاتهم وخبراتهم للعون في وضع الأسس السليمة للملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بحق المواطنين العرب في الدول العربية المعنية.

انصب منهج الدراسة على توضيح الآليات القانونية الدولية المختلفة، ومدى جدواها أو إتاحتها أو غير ذلك في مجال الملاحقة الجنائية، ثم تناولت الولاية القضائية الدولية بالتفصيل باعتبارها الصيغة الأمثل من ناحية الواقع حيث التعريف بها ومقتضياتها، ثم عرضت الورقة على مسألة إعداد ملفات القضايا والتوصيات والإرشادات الصادرة من عدة منظمات دولية، وخلصت في الختام إلى تقديم بعض التوصيات. من المتوقع أن تقوم ندوة المكتب الدائم بدراستها وتمحيصها وإثرائها للخروج بما ينبغي اتخاذه من خطوات أو توجيهات إرشادية في شأن ملاحقة مرتكبي الانتهاكات من مدنيين وعسكريين إسرائيليين.

### محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية محكمة أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ كإحدى مؤسسات المنظمة الدولية الرئيسية شأنها شأن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الوصاية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام للمنظمة.

تنص المادة ٣٤ للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة باختصاصها على أن "الدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة". يتضح من هذا النص أن اختصاص المحكمة يقتصر فقط على النزاعات التي تقع بين الدول وعليه ليس من سبيل لولاية المحكمة في أية دعوى مرفوعة ضد أشخاص بعينهم أو مجموعات حتى وإن كانوا يتولون مناصب رسمية في دولة أو أخرى. نخلص من ذلك أن محكمة العدل الدولية لا تعيننا في ما نحن بصدده.

### الأفعال المخالفة للقانون الإنساني الدولي

#### خلفية تاريخية :

تطور تدوين القانون الإنساني الدولي ضمن القانون الدولي العام عبر مراحل عديدة، ابتداء باتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ وانتهاء بالبروتوكولين الإضافيين

الصادرين في ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩. فاتفاقية سنة ١٨٦٤ تم إبرامها في مؤتمر دعت له الحكومة السويسرية بهدف تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، خاصة من حيث الخدمات الصحية وحماية المتطوعين المدنيين العاملين في مجال الإغاثة وحمل شارة "الصليب الأحمر". بعد ذلك تم توقيع اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ التي جاءت مكملة للاتفاقية الأولى، وأضافت أحكاماً خاصة بالعناية بالعسكريين المرضى والجرحى. بعد الحرب العالمية الأولى أصبح من الضرورة تطوير وتوسيع نطاق الاتفاقيتين السابقتين من خلال توسيع الحماية التي يوفرها القانون الدولي لتشمل ضحايا النزاع المسلح، وكان نتاج ذلك إبرام اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٢٩ بجهد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. عنيت الاتفاقية الأولى بمراجعة اتفاقية ١٩٠٦ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى، وأولت اهتماماً خاصاً بالطيران الصحي والإسعاف وإضافة شارة "الهلال الأحمر" والأسد والشمس الأحمرين إلى الصليب الأحمر. أما الاتفاقية الثانية، فقد عنيت لأول مرة بمسألة أسرى الحرب التي كانت تخضع من قبل للاتفاقيات الثنائية بين الدول المتحاربة. كما أن موضوع أسرى الحرب أثار اهتماماً كبيراً أبان الحرب العالمية الأولى نتيجة الظروف القاسية والمعاناة التي تعرض لها الأسرى. فتناولت الاتفاقية معالجة الأمور المتعلقة بحياة الأسير وحاجته للحماية والرعاية وحسن المعاملة. كما أفردت الاتفاقية نصاً لإنشاء وكالة تختص بجمع المعلومات عن الأسرى وأحوالهم واتصالهم مع أهلهم وذويهم. هكذا سعى القانون الإنساني الدولي إلى وضع الاعتبارات ذات الطابع الأخلاقي والإنساني في مرتبة القانون الدولي والالتزام به.

كانت تجربة الحرب العالمية الثانية تجربة قاسية وأليمة فرضت على المجتمع الدولي وضع أسس وقواعد جديدة شاملة كل نواحي الحرب وتداعياتها. من أجل هذا دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دولي انعقد في عام ١٩٤٩ توصل إلى إبرام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تلبية للضرورات التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية. عنيت الاتفاقية الأولى بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. أما

الاتفاقية الرابعة، والتي تهمنا بشكل خاص في هذه الدراسة، فقد عيّنت بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وسنعرض لها بتوسع لاحقاً، هي البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ الملحق بها والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، أي التي تدور داخل حدود إقليم الدولة. هناك أيضاً ما يعرف في القانون الإنساني الدولي بـ"مبادئ لاهاي"، وهي اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ وبروتوكول ١٩٢٥ حول منع المتقاتلين من إحداث أضرار لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح، ومنع استخدام الأسلحة الكيميائية. كذلك اتفاقية سنة ١٩٥٤ لحماية الأعيان الثقافية زمن الحرب واتفاقية سنة ١٩٨٠ بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية، غير أن الفرق بين قانون جنيف وقانون لاهاي لم يعد ذي جدوى في وقتنا المعاصر، إذ أن بروتوكول ١٩٧٧ الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ تضمن قواعد شملت القانونين معاً.

تبقى كلمة أخيرة عن إلزامية قواعد القانون الإنساني الدولي التي تم الاتفاق على أنها قواعد أمره *Jus cogens* وهي، وفق التعريف الذي ورد في المادة ٥٣ من اتفاقية فينا الخاصة بالمعاهدات الدولية، قواعد لا يجوز انتهاكها أو تعديلها، إلا عن طريق قاعدة جديدة لها الطابع نفسه. كما ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أهمية إلزام الدول جميعها، دونما اعتبار لانضمامها أو تحفظها على بعض بنود الاتفاقية هذه أو تلك، بمبادئ العرف الدولي كأحد مصادر القانون الإنساني الدولي.

### ١. مبادئ نورمبرج

فور انتهاء الحرب العالمية الثانية أجمع الحلفاء على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم مخالفة للقانون الدولي وأعمالاً ضد الإنسانية من الألمان النازيين (محاكمة نورمبرج) ومن اليابانيين (محاكمة طوكيو) ممن ارتكبوا تلك الجرائم. وقع الحلفاء في ٨ أغسطس ١٩٤٥ على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الذي حدد الجرائم المخالفة للقانون الدولي على النحو التالي<sup>١</sup>:

<sup>١</sup> بتاريخ ١١/١٢/١٩٤٦ أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تلك المبادئ والحكم الذي أصدرته

أ. جرائم ضد السلم: وتشمل التخطيط والإعداد والبدء في حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والالتزامات الدولية، والمشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة لتحقيق أي من الأغراض السابقة.

ب. جرائم الحرب: الإخلال بقوانين وأعراف الحرب، بما في ذلك القتل العمد، المعاملة اللاإنسانية، نقل السكان المدنيين بغرض العبودية أو السخرة أو لأي غرض آخر، قتل وسوء معاملة أسرى الحرب والرهائن، الاستيلاء على الممتلكات العامة والخاصة، تدمير المدن والقرى أو تخريبها غير المبرر بضرورات الحرب.

ج. الجرائم ضد الإنسانية: القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وأي أفعال غير إنسانية تستهدف السكان المدنيين والاضطهاد بناء على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، إذا ما تم ارتكاب تلك الأفعال تحقيقاً أو بصلة إلى أي جريمة ضد السلم أو أي جريمة حرب.

حدد نظام المحكمة الأساسي، الذي اتفق عليه الحلفاء، طريقة تكوين المحكمة وعدد قضائتها ونطاق اختصاصها. وجاء في المادة (٧) أن الوظيفة الرسمية للمتهم، سواء كان رئيساً للدولة أو أحد المسؤولين في أقسامها، لا تعفيه من المسؤولية أو تكون سبباً لتخفيف العقوبة عليه. كما تنص المادة (٨) على أن ادعاء المتهم بأنه قام بفعله تنفيذاً لأوامر الحكومة أو أوامر رئيسه لا يعفيه من المسؤولية، وربما كانت سبباً لتخفيف الحكم إن رأت المحكمة أن مبادئ العدالة تقتضي ذلك.

إذا توقفنا برهة عند تعريف الجرائم المخالفة للقانون الدولي، حسب ما ورد وصفها في الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه، نجد أن ليس هناك من شك في أن "الجرائم ضد السلم" و "جرائم الحرب" قصد بها تحديداً تجريم الأفعال التي تحدث في حالة النزاع المسلح أو الاحتلال أو الحرب بين دولتين. أما "الجرائم ضد الإنسانية"، فقد تمت إضافتها إلى ميثاق نورمبرج، إضافة للجرائم ضد السلم وجرائم الحرب، لتشمل الجرائم التي وقعت داخل ألمانيا ضد المواطنين الألمان وضد الأجانب بواسطة السلطات النازية. من هذا المنطلق فالجرائم ضد الإنسانية قصد بها الأفعال الإجرامية التي لا علاقة لها بالنزاع المسلح، وهذا ما أكدته مجلس الحلفاء بالقانون رقم ١٠ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥، وما أكدته لجنة القانون الدولي والجمعية

العامة للأمم المتحدة خاصة عند إعدادها لاتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ التي تعرف "الإبادة"، كإحدى الجرائم ضد الإنسانية سواء تم ارتكابها وقت الحرب أو السلم. تجدر الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف الخاصة بجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة قررت مؤخراً، في محاكمة "دسكوتاديك"، أن القانون العرفي الدولي قد استقر على أن الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط أن تكون ذات صلة بالنزاعات المسلحة.

هكذا يقفل الباب تماماً أمام الدول التي تسعى لحجب المجتمع الدولي عن النظر في الانتهاكات الجسيمة ضد الإنسانية التي تقع داخل تلك الدول، حتى وإن لم تكن لتلك الانتهاكات أي صلة بالحروب أو النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر.

لعل الأمر الأكثر أهمية في محاكمات نورمبرج وطوكيو بالنسبة للقانون الجنائي الدولي هو التأكيد، ولأول مرة، على مبدأ المسؤولية الشخصية عن بعض الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي المتصلة بالنزاعات المسلحة، فضلاً عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يسر على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بعد ذلك بأربعة أعوام الاتفاق على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، خاصة فيما يخص النزاعات غير ذات الطابع الدولي التي تقع داخل إقليم الدولة الواحدة.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت في ديسمبر ١٩٧٣ مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والتي تنص على ضرورة أن تكون تلك الجرائم، أي كان المكان التي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون المتهمون بارتكابها محل تعقب وتوقيف ومحاكمة وعقاب إن ثبتت إدانتهم. كما نصت المبادئ على ضرورة تعاون الدول، بعضها مع الآخر، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف على وقف تلك الجرائم واتخاذ التدابير اللازمة لذلك على الصعيدين الداخلي والدولي.

## ٢. اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩

بصفة عامة، وكما أسلفنا، مر القانون الإنساني الدولي بمراحل متعددة في تكوينه قبل أكثر من مئة عام، بدءاً باتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ وانتهاء بالبروتوكولين



الصادرين في سنة ١٩٧٧ والملحقين باتفاقيات جنيف الأربع. وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربع اليوم أساس القانون الإنساني الدولي أو المبادئ الإنسانية في قانون الحرب. وكما أشرنا سالفاً عنيت الاتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، وهي الاتفاقية التي تهتمنا بالأساس في هذه الدراسة.

#### اتفاقية جنيف الرابعة والنزاعات المسلحة الداخلية

يتضح مما تقدم أن ما يعنينا في موضوع دراستنا هي اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين في زمن الحرب والنزاعات المسلحة. تحتل هذه الاتفاقية الأهمية الأكبر في مجال القانون الإنساني الدولي، وقد انضمت إليها أكثر من ١٨٨ دولة حتى الآن بما فيها إسرائيل وتعنى الاتفاقية بالأساس بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وتفرض عليهم التزامات عديدة بشأن المدنيين أثناء وبعد انتهاء الحروب والاحتلال والنزاعات المسلحة.

ما يعنينا على وجه الخصوص في مجال هذه الدراسة ليس الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، أي بين دولتين أو أكثر، إنما النزاعات المسلحة الداخلية في بلد واحد بين قوات الاحتلال وقوات أخرى مسلحة أو المواطنين من ثوار ومناضلين أو متمردين أو انفصاليين أو خوارج. فالاتفاقية الرابعة لا تهتم بصفة أو طبيعة الحرب أو هوية أطرافها، بقدر ما تهتم بالحماية الإنسانية للمدنيين في تلك الأحداث. من هذا المنطلق أولت الاتفاقية، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧، عناية خاصة بمسألة النزاعات المسلحة الداخلية. فالمادة الثالثة المشتركة في كل من اتفاقيات جنيف الأربع تنص على ما يلي: "في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال

معاملة إنسانية، دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. لهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب. أخذ الرهائن.

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظم الشعوب المتمدنة.

٢. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك، عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

يتضح مما تقدم أن الاتفاقية أولت اهتماماً خاصاً بالنزاعات الداخلية التي تنور داخل الإقليم الواحد، حسب ما ورد في إشارة النص على تعبير "نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أرض أحد الأطراف السامية". فالمادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع ليست معنية بالحروب والنزاعات بين دولتين، بل بالنزاعات داخل الإقليم الواحد. كما يؤكد النص على "كل طرف في النزاع"، إذ أن جميع نصوص الاتفاقيات الأربع الأخرى، والمعنية بالنزاعات المسلحة الدولية، تشير إلى "الأطراف السامية المتعاقدة"، أي الدول المصادقة عليها، وليس "أطراف النزاع" كما ورد في المادة الثالثة. هذا علماً بأن المادة نفسها لا تعرف النزاع المسلح غير الدولي، بل تعتبره ظاهرة موضوعية ينبغي إيلاء الاهتمام اللازم بتبعاتها ونتائجها فيما يخص حماية المدنيين، دونما اعتبار لأسباب وطبيعة وأطراف النزاع المسلح.

وقد ورد تعريف في اجتهاد أحد الكتاب أن النزاعات المسلحة الداخلية هي "تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني".<sup>٢</sup>

### البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧

أما البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقيات، والذي صدر في سنة ١٩٧٧، فقد اقتصر على النزاعات المسلحة الداخلية. وواقع الأمر أن الغرض الوحيد منه كان تطوير وتكملة المادة الثالثة المشتركة، ليطبق على النزاعات المسلحة "التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة مستقلة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة" وفق ما جاء في المادة (١) من البروتوكول. يستثني البروتوكول في نفس المادة صراحة "حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى ومن الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

وقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني لتكملة وتطوير حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح بصورة أوفى مما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك على النحو التالي:

### المعاملة الإنسانية :

نصت الفقرة الأولى من المادة (٤) من البروتوكول على توفير ضمانات أساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين توقفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد. وتتمثل هذه الضمانات في احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ووجوب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز، ويحظر إصدار أوامر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة. أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فتؤكد على ما ورد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، التي سبقت الإشارة إليها، في حظر الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية أو العقلية، لا سيما القتل والمعاملة

<sup>٢</sup> عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الإنساني الدولي، تونس ١٩٩٧ ان ص ٣٧.

القاسية كالتعذيب أو التشويه، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة.

وتعني الفقرة الثالثة من المادة (٤)، بصفة خاصة، بالأطفال وضرورة توفير الرعاية لهم بقدر ما يحتاجونه خاصة التعليم والتربية الدينية والخلفية، ومنع تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في العمل المسلح أو العدائي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل جمع الأسر المشتتة وإجلاء الأطفال عن المناطق التي تدور فيها الأعمال العدائية.

#### الأسرى والمعتقلون :

يولي البروتوكول اهتماماً خاصاً بالأسرى والأشخاص الذين حرّموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع، سواء كانوا معتقلين أو محجوزين. فيكفل لهم العناية الصحية والطعام والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح. كما يكفل لهم حق تلقي الغوث، وممارسة الشعائر الدينية، وفصل النساء عن الرجال، وإرسال وتلقي الخطابات، وضمان سلامتهم عند إطلاق سراحهم.

#### المحاكمات الجنائية :

تسعى المادة (٦) من البروتوكول على تأكيد سيادة حكم القانون ومبادئ العدالة، وإرساء قواعد حقوق الإنسان في المحاكمات الجنائية التي تجري في الحالات المرتبطة بالنزاعات المسلحة، وذلك بتوفير الضمانات التالية:

١. منع إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة مستقلة محايدة.
٢. إخطار المتهم دون إبطاء بالتهمة الموجهة إليه وكفالة حقه في الدفاع.
٣. عدم إدانة أي شخص إلا على أساس المسؤولية الفردية، ومنع العقاب عن فعل الغير أو العقاب الجماعي.
٤. عدم رجعية القوانين وعدم جواز توقيع عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة.
٥. حق المتهم في أن يحاكم حضورياً.
٦. عدم إجبار شخص على الشهادة على نفسه أو الإقرار بأنه مذنب.
٧. تنبيه الشخص المدان إلى طرق الطعن والاستئناف.

٨. منع تنفيذ حكم الإعدام على من هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة أو على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال.

#### حماية السكان المدنيين :

بما أن الغرض الأساسي للبروتوكول هو تكملة اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، فقد نصت المادة (١٣) من البروتوكول بصفة عامة على ضرورة تمتع المدنيين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية. وإضافة فاعلية على هذه الحماية تلزم المادة الأطراف المتعاقدة بحماية الأشخاص والسكان المدنيين، بوصفهم هذا، من أن يكونوا محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد بالعنف الرامية إلى بث الذعر بين المدنيين. كما تحظر المادة (١٤) تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتل أو مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان التي يحتاجها المدنيون للبقاء على قيد الحياة، وكذلك المواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وأشغال الري. وتحظر المادة (١٦) ارتكاب الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة، أو استخدامها في دعم المجهود الحربي. وتجيز المادة (١٨) لجمعيات الغوث الكائنة في الإقليم تقديم خدماتها لضحايا النزاع المسلح، خاصة الأغذية والخدمات الطبية.

أخيراً، يولي البروتوكول اهتماماً خاصاً لحظر الترحيل القسري للمدنيين لما لذلك من آثار خطيرة على حياة السكان وإيعادهم عن ديارهم وذويهم ومصادر رزقهم وثقافتهم. فالمادة ١٧ من البروتوكول تنص على ما يلي:

١- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

٢- لا يجوز إرغام الأفراد المعنيين النزوح من أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

**الأشخاص المعنيين بالحماية :**

توضح المادة الثالثة من الاتفاقية الأشخاص الذين يهدف القانون حمايتهم، وهم أولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، بمن فيهم الجنود الذين تخلوا عن السلاح والعاجزين عن القتال لأي سبب، ويشمل ذلك بالأساس المدنيين الذين يزولون حياتهم العادية في المدن والقرى والمزارع والغابات، والذين لا دور لهم في النزاع المسلح بأي صورة من الصور. وتؤكد المادة (٤٧) من الاتفاقية حق الأشخاص الذين يوجدون في أي إقليم محتل بالانتفاع بالحماية التي تكفلها الاتفاقية.

**تنفيذ الاتفاقية :**

أخيراً، فيما يخص تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول أو تطبيقهما في حال حدوث انتهاك لهما، وقياساً على ما جاء في المادة ١٤٦ من الاتفاقية، فإن الوضع الأمثل أن تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، وإصدار القوانين والنظم الملائمة لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرؤن باقتراف أي من الأفعال التي تحظرها المادة الثالثة المشتركة أو المادة الرابعة من البروتوكول أياً كانت جنسيتهم. كما تلتزم الدولة المعنية بملاحقة المتهمين بارتكاب الأفعال ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى طرف آخر معني لمحاكمتهم، متى ما توفرت أدلة اتهام كافية.

أما آلية تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي، فقد تركته اتفاقيات جنيف للأطراف السامية المتعاقدة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات. وواقع الحال أن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى آلية دائمة ومحددة للعناية بهذا الأمر على الصعيد الدولي. ومن الضرورة الإشارة هنا إلى مؤتمر الأطراف السامية الذي انعقد في جنيف في ١٥ يولييه ١٩٩٩، بناء على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتلك الأطراف لعقد مؤتمر دولي للنظر في انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. على الرغم من أن ذلك المؤتمر كان أول اجتماع لأطراف الاتفاقية خلال الخمسين سنة من عمرها، وعلى الرغم من أن المؤتمر قد أكد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد فشلت الأطراف في اتخاذ أي إجراء، بسبب الضغوط الأمريكية

والإسرائيلية من منطلق إعطاء رئيس الوزراء المنتخب آنذاك إيهود باراك فرصة للمضي قدما في مفاوضات السلام.

### إنشاء محكمة دولية جنائية بموجب الاتفاقية :

باستقراء نص المادة ١٤٦ التي تلزم الأطراف المتعاقدة على ملاحقة المتهمين بارتكاب الانتهاكات في مخالفة الاتفاقية وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر معني لمحاكمتهم، يمكن القول بأن الأطراف المتعاقدة يحق لها أيضا إنشاء محكمة أو محاكم دولية في أي وقت وأي مكان لمحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات انطلاقا من حق الدول الأطراف في محاكمتهم داخل أقاليمهم أو تسليمهم إلى دول أخرى. ولعل هذا التفسير، إن صحت حجته، أن يكون الحل الأمثل إذ أنه، بخلاف المحاكم الدولية المؤقتة التي يكونها مجلس الأمن، يتجاوز عقبة استعمال حق النقض الذي قد تلجأ إليه الدول دائمة العضوية لا لسبب سوى سعيها لغرض الحماية السياسية والقانونية للكيان الإسرائيلي. غير أننا لا ينبغي أن نهمل النفوذ السياسي الهائل للولايات المتحدة وقدرتها التأثير على الأطراف المتعاقدة كما اتضح جليا عند عرقلتها لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة الذي انعقد بجنيف في ١٥ يولييه ١٩٩٩، ذلك المؤتمر الذي انعقد لبضع دقائق ثم انفض بعدم اتخاذ أية إجراءات ضد إسرائيل بذريعة منح محادثات السلام فرصة عقب انتخاب باراك بدلا عن ناتياهو رئيسا للوزراء. وها هي قد مرت فترة قاربت العام ونصف اتضح أثناءها ضعف فرص السلام وتفجرت نتيجة ذلك انتفاضة القدس ونزيف الشعب الفلسطيني دون أن يخطر على بال الأطراف المتعاقدة مجرد التفكير في عقد المؤتمر الذي تم تأجيله العام الماضي. على الرغم من ذلك يظل احتمال تشكيل محكمة دولية خاصة مؤقتة بواسطة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة خيارا قائما من الناحية القانونية البحتة.

من أجل هذه الأسباب كانت الوسيلة التي اتبعتها المجتمع الدولي في بعض الأحيان هي اللجوء إلى مجلس الأمن لتكوين محاكم خاصة ومؤقتة Adhoc لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أسوة بما حدث في محاكمات نورمبرج وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، والمحكمتين الدوليتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن في التسعينات لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب

والجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا التي سيرد الحديث عنها لاحقاً.

في هذا الصدد يأتي أيضاً مشروع تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، الذي سنعرض له لاحقاً، كبادرة جديدة لإيجاد وسيلة قضائية دائمة تتولى هذه المهمة الصعبة، وضمان عدم إفلات المجرمين، من الحكام والمسؤولين الذين يضطهدون شعوبهم، من يد العدالة.

### ٣. الجهود الدولية الخاصة :

فضلاً عما تقدم ذكره عن مبادئ نورمبرج واتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني، رأى المجتمع الدولي أن الضرورة تقتضي إصدار موثيق واتفاقيات وإعلانات دولية خاصة تفصل وتحدد بوضوح تعريف بعض جرائم القانون الدولي وعناصرها، وتلزم الدول بحظرها وإصدار تشريعات وطنية لملاحقة ومساءلة ومعاقبة مرتكبيها، وتحقيق التعاون بين الدول لتحقيق تلك الأهداف. يقتضي الأمر إذا استعراض تلك الاتفاقيات والإعلانات حتى تكتمل صورة ما عرف بالقانون الإنساني الدولي، وذلك على النحو التالي:

أ- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤٦/٣٩ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ اتفاقية مناهضة التعذيب، باعتبار الحماية من التعذيب من الحقوق غير القابلة للانتقاص في أي الأوقات وبأي الأسباب، حتى في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية، كما جاء في نص المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية "التعذيب" كما يلي:

"١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب



لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل".

هكذا جاء التعريف صريحا وواضحا، بما لا يحتاج إلى اجتهاد أو إضافة فيما يخص طبيعته أو الغرض من ورائه. كما لا يوجد أي غموض في أن التعريف يشمل التحريض والموافقة على التعذيب أو التستر والسكوت عليه من جانب الموظفين الرسميين.

وتمنع المادة الثانية من الاتفاقية التذرع بأي ظروف استثنائية مهما كانت، سواء كانت حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو حالات الطوارئ العامة، كمبرر للتعذيب. ففي هذا الصدد تؤكد تلك المادة ما جاء في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تجيز تعليق بعض الحقوق الواردة في العهد نفسه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة"، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع. غير أن تلك المادة تحظر فرض قيود، حتى في حالات الطوارئ، على بعض الحقوق التي تعتبر غير قابلة للانتقاص مهما كانت الظروف والدواعي. وتشمل تلك الحقوق غير القابلة للانتقاص: الحق في الحياة، منع التعذيب، منع الاسترقاق والعبودية، السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدية، منع رجعية القوانين، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان، وحرية الفكر والوجدان والدين.

يتضح من هذه النصوص أن الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة تعتبر من الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها في أي زمان أو مكان أو بأية ذرائع أو دعاوى، حتى في حالات الحرب والظروف الاستثنائية الأخرى.

تواصل المادة الثانية من اتفاقية منع التعذيب لتتص على رفض التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب، الأمر الذي

يعني أن الجهة التي أصدرت الأمر بالتعذيب والجهة التي قامت بتنفيذه تكونان عرضة للعقاب، كما أن مخالفة الأوامر العليا بتعذيب إنسان، مثلها مثل أي أوامر أخرى مخالفة للقانون، لا يترتب عليها أية مسؤولية جنائية أو إدارية تجاه الشخص الذي يخالف تلك الأوامر العليا.

تجدر الإشارة أيضا إلى المادة (٦) من "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"، والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٨٨. تنص المادة المذكورة على ما يلي:

" لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

كما أن المادة (٥) من "مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، التي اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ تنص على ما يلي:

"لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إلحاقه الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

تلزم اتفاقية منع التعذيب الدول الأطراف أيضا باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة لمنع أعمال التعذيب، واعتبارها جرائم بموجب قانونها الجنائي تستوجب العقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة. كما تلتزم الدولة بأن تضمن لأي فرد يدعى أنه تعرض للتعذيب الحق في أن يرفع شكواه إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، وتتعهد بضمان حماية الشاكي والشهود من كافة أنواع المعاملة

السيئة أو التخويف نتيجة شكواه أو لأية أدلة تقدم. وفي حالة طلب دولة أخرى تسليم المتهمين بالتعذيب لمحاكمتهم، فعلى الدولة التي يوجد بها المتهم محاكمته أمام محاكمها أو تسليمه للدولة التي تطالب به، حسب ما حدد لورد ويلكنسون القاضي الرئيس في محاكمة بنوشيه "aut dederaut punire". كما تلتزم الدولة بإنصاف من يتعرض للتعذيب، وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حال وفاة المعتدى عليه نتيجة عمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض. أخيراً تجدر الإشارة إلى أن المادة (١٥) من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بعدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات. لا بد من الإشارة هنا إلى ممارسات التعذيب "الضغط الجسدي المعتدل" في إسرائيل والتي أضفت عليها الشرعية لجنة لاندوا في تقريرها لسنة ١٩٨٧ وعلى الرغم من حكم المحكمة العليا الإسرائيلية القاضي بعدم جواز الممارسة إلا أن حكم المحكمة نفسها قضت بأن على الحكومة الإسرائيلية إن أرادت أن تصدر قانوناً يبرر ممارساتها. وعلى الرغم من أن هذا القانون لم يصدر فقد أعلن النائب العام الإسرائيلي صراحة أنه لن يتم تقديم أي من رجال الأمن للمحاكمة بتهمة التعذيب في أي الأحوال.

#### ب- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها :

صدرت اتفاقية منع الإبادة الجماعية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، باعتبارها جريمة بموجب القانون الإنساني الدولي بسبب ما أحقته من خسائر جسيمة للإنسانية في جميع العهود. تقرر الاتفاقية المذكورة أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب، جريمة ينبغي منعها والمعاقبة عليها. وتعرف المادة الثانية من الاتفاقية "الإبادة الجماعية" على النحو التالي:

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، والمرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة.

- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يبراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى."

كما تنص المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة على تجريم الإبادة الجماعية، والتأمر والتحريض والشروع والاشتراك في ارتكابها. وتشير المادة الرابعة إلى معاقبة مرتكبيها "سواء كانوا حكاما ومسؤولين أو موظفين عامين أو أفراداً". وتلزم المادة الخامسة الدول الأطراف بالنص في قوانينها على عقوبات جنائية ناجعة بحق مرتكبي تلك الجريمة. وتنص المادة السادسة على محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة في الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية ذات اختصاص.

#### - الاختفاء القسري :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ "الإعلان الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري"، وجاء في ديباجة الإعلان أن الجمعية يساورها بالغ القلق عن حالات الاختفاء القسري الذي يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم على أيدي موظفين حكوميين أو جماعات منظمة أو أفراد يعملون باسم الحكومة ورفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو أماكن وجودهم، مما يحرمهم من حماية القانون، وأن الجمعية ترى أن تلك الممارسة تعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية ومخالفة للحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لضحايا المنازعات المسلحة ولمواثيق الشريعة الدولية والصكوك والمعايير الدولية.

واعتبرت المادة الأولى من الإعلان كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وإنكاراً لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي التي طورتها الصكوك الدولية اللاحقة، وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي التي تكفل حق الاعتراف للإنسان بشخصيته

القانونية، وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب والعقوبات اللاإنسانية والمهينة وحقه في الحياة.

حظرت بقية المواد على الدول ممارسة أعمال الاختفاء القسري، وحثتها على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لمنع وإنهاء الاختفاء القسري واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي. كما يمنع الإعلان التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة، مدنية أو عسكرية، لتبرير أي عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى هذه الأوامر أو تلك التعليمات، بل ومن واجبه، عدم إطاعتها. كما لا يجوز اتخاذ أي ظرف، مهما كان، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري. ويكفل الإعلان الحق في اللجوء للقضاء السريع والفعال وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم، والوقوف على حالتهم والسلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته.

هكذا يولي الإعلان أهمية خاصة لخطورة الاختفاء القسري الذي يتم بموجبه الاعتقال وحبس المواطنين دون علم ذويهم، وحتى دون علم المعتقلين أنفسهم بأماكن تواجدهم خلافا للقانون الذي لا يتيح الحبس سوى في أماكن الاحتجاز المعترف بها رسمياً، وذلك منعا لتعرض حياة المحتجزين للخطر أو التعذيب أو الأعتصاب أو سوء المعاملة، فضلا عما تسببه أعمال الاختفاء القسري لأسر وذوي المحتجزين من قلق وهلع خوفا على مصيرهم. من أجل هذا حرم الإعلان أعمال الاختفاء القسري حتى في حالات الحرب وعدم الاستقرار السياسي، وفي حالة الانقلابات العسكرية. وشدد على ضرورة اللجوء إلى القضاء لتحديد مكان حجز المحبوسين والجهة التي أمرت بذلك ونفذته. كما يرفض الإعلان التذرع بالأوامر العليا العسكرية أو المدنية لأعمال الاختفاء القسري.

#### - الإعدام خارج نطاق القضاء :

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٨٩ "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون

والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة". تكمن أهمية المبادئ في التأكيد على أن الإعدام خارج نطاق القانون أو بدون محاكمة يعتبر عملاً إجرامياً خطيراً يخالف مبادئ حقوق الإنسان، خاصة الحق في الحياة. وينبغي حظره حتى في الحالات الاستثنائية، مثل عدم الاستقرار السياسي أو الحرب أو حالات الطوارئ أو حالات النزاع المسلح الداخلي. كما تطالب المبادئ الحكومات بفرض رقابة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومنع الرؤساء والسلطات العامة من إصدار أوامر لتنفيذ الإعدام التعسفي دون محاكمة، وتكفل لأي شخص الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر.

وتطالب المبادئ الدول بإجراء تحقيق شامل ونزيه عن كل اشتباه بحالة إعدام خارج القانون أو دون محاكمة، والنظر في شكاوى الأقارب والتقارير بحدوث وفيات غير طبيعية، وذلك لتحديد أسباب الوفاة ووقت حدوثها والمسؤولين عنها. ويضمن التحقيق تشريح الجثة وجمع وتحليل جميع الأدلة، ويكفل لهيئة التحقيق كل الصلاحيات والأدوات اللازمة لإجراء التحقيق بالصورة المناسبة والسليمة. كما يمنع التصرف في الجثة إلا بعد تشريحها بواسطة طبيب مختص، وإذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تخرج الجثة دون إبطاء لتشريحها. وتهدف المبادئ أيضاً إلى حماية مقدمي الشكاوى والشهود والمحققين وأسراهم من العنف والتهديد والتخويف، ويحق لأسر المتوفين وممثليهم والقانونيين حضور الجلسات والإطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق. وبعد انتهاء التحقيق ينشر على الملأ تقرير كتابي عن التحقيق، وما أسفر عنه من نتائج، والتوصيات المستندة على التقرير والقانون واجب التطبيق. وأخيراً توصي المبادئ الحكومات بمحاكمة الأشخاص الذي يثبت التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو تعسفي أو دون محاكمة، وتمنع التذرع بالأوامر الصادرة من جهات أعلى، وتعتبر من يصدر هذه الأوامر مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم، وتمنع منح أية حصانة لهم من الملاحقة، وتمنح أسر الضحايا ومن يعولونهم حق الحصول على تعويض عادل وكاف.

- منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية :

بخلاف الجرائم العادية المخالفة لقانون العقوبات في عدد من الدول، فإن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، أي مضي الزمن، طال أم قصر. وقد شهدنا في عصرنا الحديث ملاحقة ومحكمة بعض مجرمي النازية في عدد من الدول الغربية، على الرغم من مضي أكثر من نصف قرن من ارتكابها ومن بلوغ بعض المتهمين فوق الثمانين من العمر. وإعمالاً لهذا المبدأ، أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٦٨ "اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، باعتبار أن تلك الجرائم تعد من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وأن معاقبة مرتكبيها عنصر هام في تفادي وقوعها وحماية حقوق الإنسان.

وقد نصت الاتفاقية المذكورة في مادتها الأولى على ما يلي:

" لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(١) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، الصادر في ٨ آب/ أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٣ آب / أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

(٢) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، الوارد تعريفها في النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/ أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، والطرده بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الواردة تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية

والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.<sup>٢</sup>

وتنص المادة الثانية على انطباق الاتفاقية، في حال ارتكاب أي من تلك الجرائم، على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أي من تلك الجرائم، أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها. وهكذا تقع المسؤولية كاملة على من يرتكب الجريمة، أو من يحرض عليها أو يشارك في ارتكابها، ما يعني أن المسؤولين الذين يصدر الأوامر، أسوة بالذين يقومون بتنفيذ الفعل، والذين يتسترون عليه، أو يخفونه، يكونون عرضة للمسائلة مهما علت وظائفهم السياسية أو التنفيذية.

### المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة:

مر زهاء نصف قرن على محاكمات نورمبرج وطوكيو قبل أن يعود العالم مرة أخرى إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة Ad hoc International Tribunals، لمحكمة المتهمين بالجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة. وتقاديا للتكرار، لن ندخل هنا في تفصيل النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بجرائم يوغسلافيا السابقة<sup>٣</sup>، إذ تتفق مبادئه وقواعده مع النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا التي سنتناولها فيما يلي.

المحكمة الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في رواندا :

شهد العالم طوال عام ١٩٩٤ أبشع الجرائم ضد الإنسانية في رواندا في منطقة البحيرات بأفريقيا. شملت هذه الممارسات الإبادة الجماعية والقتل والتطهير العرقي والترحيل القسري والتعذيب، وذلك على خلفية الصراع العرقي بين قبائل التوتسي واليهوتو. ولم تتوقف تلك الانتهاكات إلا بعد تدخل قوات الأمم المتحدة، بعد اغتيال مئات الألوف من المواطنين وهجرة ونزوح أعداد أكبر إلى الدول الأفريقية المجاورة.

<sup>٢</sup> قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ (١٩٩٣).



بعد الاطلاع على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، والمقرر الخاص بحقوق الإنسان في رواندا، وتقرير لجنة الخبراء التي قامت بدراسة الانتهاكات المختلفة المخالفة للقانون الدولي الإنساني في ذلك البلد، رأى مجلس الأمن ضرورة محاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات. وإعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر المجلس بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤ قراره رقم ٩٩٥ (١٩٩٤) بإنشاء محكمة دولية بغرض محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة مخالفة للقانون الدولي الإنساني، في الفترة ما بين أول يناير ١٩٩٤ و ٣١ ديسمبر ١٩٩٤. وقد حدد قرار مجلس الأمن تلك الجرائم على النحو التالي:

أ - الإبادة الجماعية :

أي من الأفعال التالية التي يتم ارتكابها بقصد :

- إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو أثنية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً.
- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد تلك الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

• فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

• نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتكون الإبادة أو التآمر لارتكابها والتحريض المباشر والمقصود على ارتكابها والشروع في أو الاشتراك في ارتكابها عرضة للعقاب.

ب- الجرائم ضد الإنسانية :

تخول المحكمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التالية، عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق على السكان المدنيين على أساس قومي أو سياسي أو عرقي أو أثني أو ديني:

- القتل العمد.
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

- السجن.
  - التعذيب.
  - الاغتصاب.
  - أية أفعال لا إنسانية أخرى.
- ج - الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة خلافا للمادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧، وتشمل، دون حصر:
- العنف ضد الحياة والصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص، على وجه الخصوص القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب، والتشويه وأي نوع من العقوبات البدنية.
  - العقوبات الجماعية.
  - أخذ الرهائن.
  - الأعمال الإرهابية.
  - إساءة الكرامة الشخصية، على وجه الخصوص المعاملة الحاطة للكرامة، الاغتصاب، الإكراه على الدعارة وأي شكل من أشكال الاعتداء للأخلاقي.
  - السلب.
  - إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون محاكمة أمام محكمة منشأة بموجب القانون مع جميع الضمانات القضائية.
  - التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة.
- كما ينص القرار في فقرته السادسة على أن مركز الشخص المتهم، سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو مسؤولا حكوميا، لا يكون سببا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف عنه العقوبة. كما لا يعفي الرؤساء من المسؤولية كون مرتكب الجريمة مرؤوسا، إذا كان الرئيس يعلم أو لديه سبب ليعلم أن مرؤوسه على وشك ارتكاب الجريمة، أو إذا ارتكب المرؤوس الجريمة ولم يقم الرئيس باتخاذ الخطوات اللازمة والمناسبة لمنع تلك الأفعال أو العقاب عليها، ولا يعفي المرؤوس أنه قام بالفعل تنفيذا لأوامر حكومته أو رؤسائه، وربما تخفف العقوبة إذا ارتأت المحكمة أن في ذلك ما يخدم العدالة.

احتمال إنشاء محكمة خاصة بالانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية :  
 بما أن المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة تقتضي إصدار قرار من مجلس الأمن الدولي كما حدث في جميع الحالات المذكورة، وفي ضوء الأوضاع السياسية الراهنة والسند غير المشروط من جانب الولايات المتحدة لجميع الممارسات الإسرائيلية، الأمر الذي اتضح جليا في حملة الولايات المتحدة لمنع الأطراف السامية في اتفاقية جنيف الرابعة من اتخاذ أي إجراء ضد إسرائيل، يبدو واضحا أنها سوف تمارس حق النقض حيال أي محاولة لطرح مشروع قرار بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الإسرائيليين المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات.

### المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لم تمض فترة طويلة على إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حتى كلفت لجنة القانون الدولي، وهي الهيئة المناط بها إعداد مشاريع الصكوك الدولية في إطار المنظمة الدولية، مهمة تقنين مبادئ نورمبرج. غير أن أجواء الحرب الباردة لم تساعد على تحقيق إنجاز يذكر حتى عام ١٩٨٩، حينما تجدد الحماس لوضع الفكرة حيز التنفيذ. فقامت الجمعية العامة بمطالبة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر ١٩٩٤. وقررت الجمعية العامة تشكيل لجنة خاصة مفتوحة للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة للنظر في المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي، واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دبلوماسي علمي لإجازة المشروع. وبعد جهود من تلك اللجنة مع الدول والمنظمات غير الحكومية الدولية، وإجراء المزيد من الدراسات والبحوث، كونت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٩٥ لجنة تحضيرية للإعداد لوضع الخطوات النهائية لتشكيل المحكمة.

ناقشت اللجنة التحضيرية خلال اجتماعات مكثفة في غضون ١٩٩٦ قضايا أساسية تباينت حولها الآراء، مثل اختصاص المحكمة، تعريف الجرائم، الآليات، المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، الصلة بين اختصاص المحكمة واختصاص المحاكم الوطنية. وأثمرت تلك المداولات عن الوصول إلى تطوير مشروع لجنة القانون

الدولي. وقد ساعد في ذلك قرارات مجلس الأمن الخاصة بتشكيل المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بكل من يوغسلافيا السابقة وروندا. وبعد مزيد من النقاش والتفاوض تم الاتفاق على عقد المؤتمر الدبلوماسي، وعرضت إيطاليا استضافته. وبالفعل انعقد المؤتمر في روما حيث تم إنجاز النظام الأساسي في يولييه ١٩٩٨، ووقعت عليه ١٢٠ دولة من أصل ١٢١ دولة حاضرة. وبموجب النظام الأساس سوف يتم قيام المحكمة بعد تصديق ٦٠ دولة عليه، ويتوقع المراقبون أن يتم ذلك خلال السنوات القليلة القادمة.

بالنظر إلى الجرائم التي يحق للمحكمة النظر فيها بموجب النظام الأساسي، يتضح لنا المدى البعيد الذي استفاد منه المؤتمر من النظامين الأساسيين اللذين أقرهما مجلس الأمن بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا، اللتين تعرضنا لهما في ما تقدم. الأمر الذي وضع جليا أمام معظم الدول، إن لم يكن جميعها، ضرورة قيام محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، ووضع حد للفرار من العدالة حتى أن لم توافق الدولة التي يكون المتهمون من رعاياها.

وتشمل الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تم تعريفها لحد كبير وفق قرارات مجلس الأمن في كل من محاكمة متهمي البوسنة ورواندا.

بقيت كلمتان أخيرتان عن المحكمة الجنائية الدولية. الأولى هي أن إنشاء المحكمة لم يتم بعد وينتظر تصديق ٦٠ دولة على نظامها الأساسي<sup>٤</sup>. وحتى عند قيام تلك المحكمة فسوف ينحصر اختصاصها على الانتهاكات أو الجرائم التي تقع بعد إنشاء المحكمة. إذ تنص المادة (١١) من النظام الأساسي على أنه "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي". وهذا يعني بالطبع أن الجرائم التي تم ارتكابها قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ لن تقع ضمن اختصاص المحكمة، غير أن هذا لن يحرم المحكمة من النظر فيما يعرف في القانون بـ "الجريمة المستمرة" *continuous crime*، أي الوقائع التي تبدأ قبل نفاذ النظام الأساس وتستمر في الوقوع بعد ذلك. تجدر الإشارة هنا إلى السابقة القانونية الهامة التي تقررت أخيرا في قضية تسليم الديكتاتور التشيلي

<sup>٤</sup> بلغ عدد الدول المصدقة حتى الآن ثلاث عشرة دولة.

بنوشيه إلى أسبانيا، والتي سنعرض إليها فيما بعد بالتفصيل. فمجلس اللوردات البريطاني كان قد قضى بجواز تسليم بنوشيه لمحاكمته على جرائم الاختفاء القسري والتعذيب إبان فترة حكمه، شريطة أن تكون تلك الجرائم قد وقعت بعد أن صادقت بريطانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب في ٨ ديسمبر ١٩٨٨. وجاء ذلك خلافاً لقضية الاتهام التي استندت على جميع الانتهاكات التي ارتكبتها بنوشيه طوال فترة حكمه، أي منذ عام ١٩٧٣.

غير أن تطوراً قضائياً هاماً حدث بعد حكم مجلس اللوردات، وأثناء نظر المحكمة المختصة بإجراءات التسليم إلى إسبانيا. فقد قرر القاضي رونالد بارتل في التفسير الهام الذي توصل إليه أن تسليم بنوشيه لا يقتصر فقط على جرائم التعذيب التي ارتكبتها بعد تاريخ تصديق بريطانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب في ٨ ديسمبر ١٩٨٨، بل يشمل حالات الاختفاء القسري لآلاف من الأشخاص قبل ذلك التاريخ. إذ أن حالات الاختفاء القسري هذه، طالما ظل الأشخاص المختفون غير معروفين المكان والمصير، فإن استمرار الاختفاء هذا في حد ذاته، يعتبر تعذيباً لأسر وذوي الأشخاص المختفين، ويظل التعذيب مستمراً طالما ظل أقاربهم مختفين. وعليه وبرغم أن الاختفاء كان قد حدث قبل التاريخ الذي حدده مجلس اللوردات، أي قبل عام ١٩٨٨، فإن التعذيب (بالنسبة للأقارب) يظل قائماً حتى الوقت الحاضر، ما يجعل بنوشيه عرضة للمحاكمة بسبب استمرار أثر الاختفاء على الأقارب واستمرار معاناتهم نتيجة ذلك.

أما الكلمة الثانية فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية فتتعلق بالقانون واجب التطبيق، أي القانون الذي تطبقه المحاكم على القضايا المعروضة أمامها. في هذا الصدد تنص المادة ٢١ من النظام الأساسي أن المحكمة تطبق:

" أ- في المقام الأول، النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

٢- في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة."

مما تقدم نخلص أن اختصاص المحكمة الجنائية ينعقد في الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم ضد الإنسانية بأنواعها وجرائم الإبادة، سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية التي تقع في داخل إقليم الدولة الواحدة. والقانون الذي تطبقه المحكمة هو، كما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٢١) من النظام الأساسي، كل ما أشرنا إليه فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق القانون الإنساني الدولي كاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها، والنظم الأساسية التي وضعها مجلس الأمن للمحاكم الدولية الخاصة، مثل نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا السابقة وروندا، إضافة إلى العهود الدولية الخاصة مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية منع الإبادة الجماعية، والعهود الخاصة بمنع التمييز العنصري، ومنع الرق والسخرة والعهود الأخرى الخاصة بالحالية أو التي يتم إصدارها لاحقاً.

بما أن المحكمة لم يتم تشكيلها بصفة نهائية بعد، فإن النظر في رفع أي دعاوى أمامها في الوقت الحالي يصبح أمر غير وارد.

## الولاية القضائية الدولية للمحاكم الوطنية

### الجنرال بنوشيه وما بعده

#### مقدمة :

عرضنا في البداية قواعد القانون الإنساني الدولي وتطورها منذ مبادئ محاكمات نورمبرج وطوكيو ومن بعدها إصدار اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، خاصة الاتفاقية الرابعة التي تعنى بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تستهدف المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني المعني أساساً بالنزاعات المسلحة غير الدولية. كما عرضنا إلى المحاكم الدولية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي خلال العقد الأخير لمحاكمة مرتكبي مثل تلك الجرائم في كل من يوغسلافيا السابقة وروندا، كما تحدثنا.

ونشير أيضاً إلى أن محاكمة المتهمين أمام المحاكم المحلية، أي الوطنية، ربما يكون أنجع السبل لمحاكمتهم، غير أن بعض الصعاب العملية قد تجعل ذلك غير ممكن في أغلب الأحيان بسبب التسويات السياسية وقوانين العفو العام، وعجز أو

امتناع العديد من الدول لعقد تلك المحاكمات لسبب أو آخر بسبب الظروف الداخلية. ومن غير المتصور بالطبع أن تقدم دولة مثل إسرائيل بمحاكمة أي من رعاياها أمام القضاء بسبب ارتكاب انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، هذا بالرغم من إصرارها على ملاحقة ومحاكمة المتهمين بالممارسات النازية من أكثر من نصف قرن من الزمان وفي وقت لم يكن الكيان الإسرائيلي نفسه موجودا على خارطة العالم.

غير أن تطورا جديدا وهائلا حدث في عام ١٩٩٨ في بريطانيا، يخص طلب الحكومة الإسبانية من الحكومة البريطانية تسليم ديكتاتور تشيلي السابق، الجنرال بنوشيه، لمحاكمته في إسبانيا عن جرائم ارتكبها إبان توليه الحكم في تشيلي.

سنعرض هنا إلى تفاصيل تلك القضية لما لها من أهمية قصوى، ليس من باب أنها تضيف بعدا جديدا للقانون الإنساني الدولي من الناحية الإجرائية، بل بسبب فتح المجال لما تم التعارف عليه "بالاختصاص الجنائي الدولي" أو "الولاية القضائية الدولية" universal jurisdiction، أي حق المحاكم الوطنية في أي بلد في محاكمة مرتكبي مخالفات القانون الإنساني الدولي في بلادهم أو في أي بلد آخر، مهما بلغت درجة مسئوليتهم السياسية، سواء كانوا رؤساء دول سابقين أو رجال أمن أو قوات مسلحة أو سلطة تنفيذية، قاموا بارتكاب تلك الجرائم في أي بلد يفرون إليه أو يتصادف وجودهم فيه، دونما اعتبار لجنسياتهم. مما يشكل فتحا قانونيا جديدا يتيح المجال لمطاردة ومحاكمة أولئك المسؤولين خارج دولهم ويجعل من العسير، إن لم يكن من المستحيل، إفلاتهم من يد العدالة متى أقدموا على مغادرة بلادهم.

في ١١ سبتمبر ١٩٧٣ قام بنوشيه بانقلاب عسكري دموي في تشيلي أطاح بحكومة سيلفادور أليندي المنتخبة. وبدأ عهد ظلامي من البطش والقمع وانتهاكات حقوق الإنسان، اعتقل خلاله آلاف المواطنين دون محاكمة أو تهمة، وتعرض الكثيرون للتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاختطاف، والاضطهاد السياسي. واهتز ضمير العالم لممارسات نظام بنوشيه، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٤٤٨ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٥ أدانت فيه ممارسات الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة. كما قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة الأمريكيتين لحقوق الإنسان برصد سجل انتهاكات

النظام، وقرر فريق العمل الذي كونته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن ممارسة التعذيب في تشيلي تشكل جريمة ضد الإنسانية تستوجب محاكمة الحكومة العسكرية بواسطة المجتمع الدولي.

بعد انتهاء نظام حكم بنوشيه، اعترفت الحكومة المدنية التي تلتها عام ١٩٩٠ بوقوع تلك الانتهاكات في تقريرها أمام لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. كما أقرت "لجنة الحقيقة والمصالحة" التي كونها الرئيس باترسيو الوين أن هيئة المخابرات التشيلية Dina، التي كانت مسؤولة مباشرة من بنوشيه، لعبت دوراً أساسياً في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إبان عهده، خاصة حالات الاختفاء القسري للمواطنين والأجانب الذين اعتبروا أعداء للنظام، سواء داخل أو خارج البلاد. كما قامت "هيئة التعويض والمصالحة" التي خلفت "لجنة الحقيقة والمصالحة" في عام ١٩٩٢ بكشف المزيد من حالات الاختفاء بلغت ١٢٣ حالة إضافة إلى ٧٧٦ حالة اغتيال خارج نطاق القضاء أو تحت التعذيب، مما بلغ بحالات الاختفاء إلى ١١٠٢ حالة، وحالات الاغتيال خارج نطاق القضاء أو تحت التعذيب إلى ٢٠٩٥ حالة، جميعهم ممن اعتبروا معارضين للنظام<sup>٥</sup>.

كان بنوشيه مسؤولاً عن كل عمليات جهاز Dina من خلال مديره الجنرال كونتريراس، كما كان بنوشيه قائد الجيش الذي قام بانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان. وطوال فترة حكم بنوشيه سعى ضحايا الانتهاكات وذوهم إلى كشف الحقيقة والمطالبة بتطبيق القانون وتحقيق العدالة، وذلك بعون المحامين ومؤسسات المجتمع المدني، لكن دون جدوى، بسبب حرص النظام على منح الحصانة التامة للمتهمين. ففي عام ١٩٧٨ أعلن النظام العفو العام عن مرتكبي تلك الانتهاكات منذ وقوع الانقلاب، وقد أيدت ذلك المحكمة في سنة ١٩٩٠، مما جعل من المستحيل حتى معرفة أماكن آلاف المختفين. وقد أعلنت لجنة الأمريكيتين لحقوق الإنسان أن قانون العفو المذكور يخالف التزامات جمهورية تشيلي بموجب قواعد القانون الدولي. وأيدت ذلك لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبار قانون العفو العام مخالفاً للالتزامات تشيلي بموجب المواثيق الدولية.

<sup>٥</sup> منظمة العفو الدولية، قضية بنوشيه، يناير ١٩٩٩ ص ٤.



أما بالنسبة للجنرال بنوشيه نفسه، فقد نص دستور تشيلي، الذي وضع في عهده، على منح حصانة تامة للأعضاء في مجلس الشيوخ مدى الحياة. واستغل بنوشيه ذلك النص عند تقاعده من القوات المسلحة، وتم تعيينه عضوا مدى الحياة في مجلس الشيوخ. وبالتالي حمايته ضد أي إجراءات قضائية عن كل ما ارتكبه من جرائم وانتهاكات. وهكذا قضى بنوشيه السنوات التالية ينعم بتلك الحصانة حتى مغادرته بلاده عام ١٩٩٨.

### بنوشيه في بريطانيا :

بتاريخ ١٧ أكتوبر ١٩٩٨ وصل بنوشيه إلى لندن بغرض الاستشفاء، وبمجرد وصوله قامت السلطات القضائية الإسبانية بالتقدم إلى سلطات بريطانيا بطلب القبض علي بنوشيه وتسليمه إلى أسبانيا لمحاكمته هناك، بموجب تهم باغتيال مواطنين أسبان في تشيلي إبان فترة حكمه، وبارتكابه جرائم قتل وتعذيب واختفاء قسري واعتقال تعسفي وترحيل للسكان في تشيلي ودول أخرى.

في ذات الوقت تقدمت الحكومة السويسرية بطلب إلى بريطانيا بخصوص مواطن يحمل الجنسيين التشيلية والسويسرية تم اختطافه في الأرجنتين بواسطة رجال Dina ونقله إلى تشيلي حيث اختفي. كما تقدمت الحكومة الفرنسية بطلب تسليم بنوشيه لمحاكمته بشأن مواطنين فرنسيين اختفوا أو تم قتلهم في تشيلي. وبدأت في نفس الوقت إجراءات جنائية في محاكم بلجيكا وإيطاليا ولوكسمبورج والنرويج والسويد والولايات المتحدة الأمريكية<sup>٦</sup>.

عند نظر طلب القضاء الأسباني أمام المحكمة العليا بلندن، رفضت المحكمة الطلب بدعوى أنه في حالة اغتيال مواطنين أسبان في تشيلي لا يملك القضاء الإسباني أو الإنجليزي الاختصاص بنظر تلك القضايا. كما أضافت المحكمة أنه وفقا للقانون الإنجليزي فإن رؤساء الدول الأجنبية السابقين تحق لهم بتلك الصفة حصانة قضائية في أي إجراءات جنائية أو مدنية فيما يخص الجرائم التي ترتكب خارج بريطانيا، مهما كان نوع الجريمة.

غير أن مجلس اللوردات، أعلى سلطة قضائية بريطانية، الذي أستونف أمامه حكم المحكمة العليا، أصدر قراره بالأغلبية في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٨ وقسّر أن رؤساء

<sup>٦</sup> المرجع السابق ص ٢.

الدول السابقين لا حماية لهم أو حصانة في حال ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، ذلك أن هذه الجرائم لا تقع ضمن وظيفته أو مسؤوليته كرئيس للدولة.

وفي ١٧ ديسمبر ١٩٩٨ ألغى مجلس اللوردات ذلك القرار بعد طعن محامي بنوشيه أن أحد القضاة اللوردات، (اللورد هوفمان)، الذين أصدروا القرار، كانت تربطه صلة بمنظمة العفو الدولية التي تدخلت كطرف له مصلحة في قرار تسليم بنوشيه نيابة عن عدد من المنظمات والأفراد. أعاد مجلس اللوردات النظر في قراره السابق بحجة مصلحة القاضي المذكور في تسليم بنوشيه، وقضى ضرورة إبعاده من نظر القضية. وتم بموجب ذلك إلغاء القرار المذكور.

بناء على ذلك، تم تشكيل محكمة جديدة من سبعة من اللوردات استمعت إلى القضية في ١٨ يناير ١٩٩٩، وأصدرت حكمها مؤيدة القرار السابق بأن بنوشيه ليس له حق الحصانة القضائية. كما أضافت المحكمة مبدأ جديدا هو أن الجريمة موضوع الدعوى ينبغي أن تكون جريمة بموجب قانون الدولة التي يكون المتهم من رعاياها (تشيلي)، وفي نفس الوقت تكون جريمة بموجب قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم (بريطانيا). ويعرف هذا القانون بمبدأ Double criminality rule، وعليه قررت المحكمة أن التسليم لا يجوز بالنسبة لجرائم التعذيب التي لم تشكل جرائم بموجب القانون البريطاني.

بإضافة هذا الشرط ضيق حكم مجلس اللوردات من نطاق الطلب الأسباني فيما يخص جرائم التعذيب التي ارتكبتها منذ بداية حكمه في ١٩٧٣ حتى ديسمبر ١٩٨٨، بمعنى أن بريطانيا ما كانت ستوافق على الاستجابة للطلب الإسباني على الجرائم المنسوبة إلى بنوشيه قبل عام ١٩٨٨، وهو تاريخ تصديق بريطانيا على اتفاقية منع التعذيب. في تلك الأثناء تقدم القضاء الإسباني بقائمة تهم جديدة ارتكبتها بنوشيه بعد عام ١٩٨٨، بما فيها أكثر من ألف حالة من حالات الاختفاء القسري، باعتبار أن عددا من المنظمات الدولية أقرت أن حالات الاختفاء القسري، طالما لم يتم الكشف عنها، تعتبر نوعا من أنواع التعذيب المرتكب بحق أسرة وذوي الأشخاص المختفين، ما يعني أن حالات الاختفاء التي تمت قبل ديسمبر ١٩٨٨ ينبغي اعتبارها جرائم تآمر على التعذيب المستمر بعد ديسمبر ١٩٨٨.

.continuing crimes

كان هذا هو التفسير الذي أخذ به فيما بعد القاضي رونالد بارتيل الذي تولى نظراً اعتراض الدفاع على قرار وزير الداخلية البريطاني بالسير قدماً في تسليم بنوشيه إلى السلطات الإسبانية. وبناء على ذلك اتخذ الوزير البريطاني قراره بتسليم بنوشيه إلى القضاء الإسباني لمحاكمته بأربع تهم تعذيب وتهم بالتآمر على التعذيب. وأوضحت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أهمية قرار القاضي بارتيل كما يلي:

"The House of Lords, in its second decision on March 24, 1999 ruled that the only crimes for which General Pinochet could be extradited were torture and conspiracy to torture after December 8, 1988, when the UN torture Convention took effect in the U.K. Magistrate Bartel specifically ruled however that Pinochet's conduct before 1988, which would include creation of the secret police and the establishment of Operation Condor targeting Pinochet's opponents abroad, could be examined by the Spanish courts proving the existence of a conspiracy which continues after December 1988<sup>7</sup> .

وفيما يخص حالات الاختفاء، علقت المنظمة على قرار القاضي على النحو التالي: "Disappearances are considered continuous crimes as long as the fate of the "disappeared" remains hidden .... and thus they continue past 1988 if the victims were abducted earlier. Bartel ruled that " the effect on the families of those who disappeared can amount to mental torture..."<sup>^</sup> .

في تطور لاحق قرر وزير الداخلية بتاريخ ١١ يناير ٢٠٠٠ أن التقارير الطبية أوضحت أن حالة بنوشيه الصحية تدهورت في الشهور الأخيرة بدرجة لا تسمح له المثول أمام المحكمة. ولقي هذا القرار احتجاجاً شديداً من العاملين في مجال حقوق الإنسان، الذين زعموا أن الحالة المرضية البدنية لا ينبغي أن تمنع بنوشيه من المثول أمام المحكمة، وأن الذي يمكن أن يعفيه من ذلك هو المرض العقلي الذي يمنعه من فهم أو متابعة إجراءات المحكمة، واستشهدت تلك المنظمات بمحاكمة

<sup>٧</sup> Human Right Watch, Update of 14 October, 1999 ص ١ .

<sup>^</sup> المرجع السابق، ص ٢ .

عدد من مرتكبي جرائم النازية رغم كبر سنهم ومرضهم الجسدي<sup>٩</sup>. كما أن القاضي الأسباني الذي بدأ إجراءات المطالبة بترحيل بنوشيه، سعى لاستبيان الآراء بخصوص القرار البريطاني المتعلق بقرار عدم لياقة بنوشيه صحياً لمواجهة المحاكمة، وطلب الإطلاع على القرارات الطبية<sup>١٠</sup>، الأمر الذي رفضه وزير الداخلية. غير أن عدة حكومات، منها سويسرا وإسبانيا وبلجيكا وفرنسا، وعدد من منظمات حقوق الإنسان الدولية تقدمت بطلب إلى المحكمة العليا ضد ذلك القرار. وقد قضت المحكمة العليا في ٢٥ فبراير ٢٠٠٠ بإلزام الوزير بضرورة إطلاع تلك الدول على التقارير الطبية. أوضحت التقارير أن بنوشيه قد يتمكن من المثول أمام المحكمة، إلا أن حالته الصحية أدت إلى تدهور في قدراته الذهنية تجعل من الصعب عليه تذكر الأحداث السابقة أو متابعة إجراءات المحكمة والرد على الاستجواب بالوضوح اللازم.

أخيراً، بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٠، قرر وزير الداخلية البريطاني جاك سترو رفض طلب تسليم بنوشيه إلى إسبانيا بسبب حالة الأخير الصحية، وتمكن الدكتاتور السابق من المغادرة عائداً إلى بلاده في اليوم التالي. أثار قرار جاك سترو غضب منظمات حقوق الإنسان العالمية. كما أعلنت الحكومة السويسرية أن القرار البريطاني ارتكز على اعتبارات سياسية، ويعتبر بمثابة عرقلة للعدالة وتطبيق القانون. أما القاضي الإسباني الذي طالب بتسليم بنوشيه في البداية وحكومات فرنسا وبلجيكا، فقد أعربوا عن انتقادهم لقرار الوزير البريطاني وطالبوا بضرورة تقديم بنوشيه للمحاكمة أمام القضاء التشيلي.

مهما يكن من أمر، ومهما تقرر حول محاكمة بنوشيه في تشيلي أو عدمها، فإن حكم مجلس اللوردات في قضية بنوشيه يعتبر سابقة قانونية تاريخية هامة في حرمان مرتكبي الجرائم الدولية من نفاذ العقاب، حتى لو أفلتوا من المحاسبة أمام المحاكم المحلية في بلادهم، أو في حال عدم وجود محاكم دولية كالتالي شكلت في حالة اليوسنة وروندا، وذلك من خلال ما رسخه الحكم البريطاني في قواعد الاختصاص الجنائي الدولي للمحاكم الوطنية، الأمر الذي اعتبرته منظمات حقوق

<sup>٩</sup> جريدة الحياة اللندنية بتاريخ ١٣/١/٢٠٠٠

<sup>١٠</sup> جريدة الشرق الأوسط اللندنية بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٠

الإنسان الدولية بمثابة، إنذار وتنبية wake up call للطغاة في جميع أنحاء العالم، إذ لم يعد لهم مكان آمن يفرون إليه.

### آليات تنفيذ الولاية القضائية الدولية :

كما أوضحنا في ما تقدم، أكدت قضية بنوشيه لأول مرة تطبيق الاختصاص الجنائي الدولي، بمعنى حق المحاكم في بلد ما في محاكمة أو تسليم شخص من غير رعاياها موجود في إقليمها ارتكب انتهاكا لقواعد القانون الإنساني الدولي في بلده أو في أي بلد آخر وفي أي زمان كان ذلك.

غير أن مسألة تطبيق أو تنفيذ الاختصاص الجنائي الدولي ليست بالبساطة التي تبدو بها، إنما يكتنفها كم هائل من التعقيد والصعاب. من أجل هذا اهتمت المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بإيلاء أهمية قصوى لدراسة جوانب الموضوع المتعددة، وإشراك أكبر عدد من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية في سبر غور الصعاب القانونية والعملية التي حتما ستواجهها في حال عزمها على الإقدام على رفع دعوى في بلد ما في مواجهة أحد المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في بلده، وتصادف وجوده في بلد آخر.

تشرف الكاتب بحضور أول مؤتمر دولي للبحث في هذه الجوانب الهامة من الاختصاص الدولي، انعقد في الفترة ٦-٨ مايو ١٩٩٩ بمدينة جنيف بسويسرا، بدعوة من المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان<sup>١١</sup>. وقد شارك في الاجتماع الدولي ٣٣ شخصية من المهتمين بالقانون الدولي وحقوق الإنسان من ٢٤ دولة من جميع القارات، بغرض الحوار والتفكير حول أبعاد القرار البريطاني في قضية بنوشيه، وكيفية الاستفادة من ذلك القرار لمحاكمة مرتكبي الجرائم المخالفة للقانون الدولي الإنساني خارج أوطانهم، في حال كانت دولة الموطن تعجز أو ترفض أو تماطل في تقديمهم للمحاسبة أمام محاكمها المحلية.

تناول الاجتماع، بكثير من التفصيل، الصعاب العملية التي يمكن أن تواجه ضحايا الانتهاكات وذويهم في الاستفادة من الاختصاص الدولي للمحاكم الأجنبية في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات عند تواجدهم في بلاد أجنبية. ويرجع ذلك إلى

<sup>١١</sup> راجع تقرير المجلس، International Council on Human Rights Policy عن

الاجتماع الدولي حول قضية بنوشيه، فيرسوا، جنيف، مايو ١٩٩٩.

انعدام الخبرة لدى الضحايا أو من ينوبون عنهم، سواء كانوا من الأقارب أو المحامين أو منظمات حقوق الإنسان، فضلا عن صعاب عملية أخرى تتعلق بإعداد القضية والبيانات والوثائق وإعداد قوائم الشهود وكلفة سفرهم وإقامتهم في البلد الأجنبي، وضرورة حمايتهم، وكلفة التقاضي والمحاماة والنواحي الفنية الأخرى. وقد نبه الاجتماع إلى خطورة التعجل في رفع الدعاوى قبل إعدادها الإعداد الكافي والتزود بكل ما تحتاجه من الضرورات المذكورة. وقد أجمع المؤتمر على أن الإسراع والتعجل قد يأتي بنتائج عكسية، خاصة إذا تكرر إخلاء سبيل المتهمين، لا لسبب سوى عدم الإعداد الجيد للقضايا. إذ لا يكفي أن يسمع شخص بوجود مسؤول اشتهر بارتكاب انتهاكات في بلد أو آخر أجنبي والهرولة إلى أجهزة الشرطة للإبلاغ عن مجرد وجوده، دون إثبات أو بينة مبدئية تحمل الشرطة على اتخاذ الإجراءات اللازمة، وتقديم قضية متكاملة تتيح للنياحة إعداد الملف للقضاء بغية الوصول إلى أحكام عادلة.

من هذا المنطلق توصل الاجتماع إلى العديد من القرارات والتوصيات اللازمة من أجل تفعيل الاختصاص الدولي نورد منها ما يلي:

- ضرورة مراجعة القوانين الجنائية المحلية لمراعاة تجريمها للأفعال التي يجرمها القانون الإنساني الدولي، والسعي لانضمام الدول للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تجرم تلك الأفعال مع مراعاة القانون الدولي العرفي.
- التزام عدد من منظمات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها منظمة العفو الدولية، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان FIDH، منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، Redress Trust والاتحاد الدولي للمحامين IBA، بإجراء الدراسات والبحوث اللازمة والتنسيق فيما بينها ومع المحامين والمنظمات المحلية لإيجاد أنجع السبل للاستفادة من فرص اللجوء إلى الاختصاص الدولي.
- ضرورة التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بين الأفراد والمنظمات وخلق شبكات اتصال بينهم والمحامين وضحايا الانتهاكات والنياحة والقضاء والجهات الأكاديمية، خاصة أولئك الذين سبق وأن تقاضوا بموجب الاختصاص الدولي.

- عقد اجتماعات بين المنظمات التي شاركت في قضية بنوشيه والآخرين للاستفادة من التجربة.
- سد الثغرات الناجمة عن عدم الخبرة والمعرفة لدى المنظمات والأفراد وممثلي النيابة والمحامين والضحايا، عن طريق التدريب وتطوير القدرات في الاختصاص الدولي وقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، والقانون الدولي، وقوانين تسليم المتهمين والعون القضائي.
- ضرورة خلق وعى عام وسط الجماهير عن طريق برامج التعليم والتوعية ليقف الرأي العام على أهمية وأبعاد الاختصاص الدولي وأثاره الإيجابية على المجتمع وتحقيق رغباته في ملاحقة ومعاقبة الذين يرتكبون جرائم بحق.
- أهمية الإعداد المهني للقضايا، ما يقتضي بذل الجهد اللازم وإعطاء الوقت الكافي لجمع الأدلة وإعداد قوائم الشهود والبيانات الوثائقية والفنية، مثل تصوير مكان الحادث، آثار التعذيب على المتهمين، التقارير الطبية والمختبرية، ما يقتضي إعداد دليل أو مرشد للتحري وإعداد الدلائل والبيانات بواسطة جهات الخبرة والاختصاص.
- حاجة المنظمات والأفراد والمحامين في الدول النامية إلى خبرات الآخرين في إعداد القضايا والملفات، خاصة تلك التي تتضمن مسائل قانونية معقدة، والنظر في إنشاء منظمة مختصة لتقديم مثل ذلك العون.
- النظر في خلق مؤسسة دولية مركزية يناط بها تولي قضايا الاختصاص الدولي بجمع الأدلة وإعداد القضايا للاتهام، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الأمنية التي يمكن أن تواجهها مثل تلك المؤسسة، ومصادر تمويلها وفعاليتها على أرض الواقع.
- الحاجة لإنشاء مؤسسة أو مركز لتبادل المعلومات والتنسيق وخلق شبكات الاتصال سالفة الذكر، أي جهة تنسيق محددة ينظر إليها الآخرون للاطلاع على ما يدور في الساحة من قضايا تنظر أو في طور الإعداد وإيداء النصح حول ما يحتاجه الآخرون والنظر في إمكانية تواجده واحتياجات وموارد تلك الجهة.

- أخيرا قرر الاجتماع متابعة أعماله بالدعوة لاجتماع لاحق للتداول حول:
- إنشاء website للاختصاص الجنائي الدولي.
  - ايجاد منظمة تنسيق محورية أو خلق لجنة تسيير مؤقتة لتقوم بالأعباء الاستشارية.
  - خطوات أولية لخلق مركز معلومات أو إرشادات.
  - إعداد دليل عن المنظمات التي تعمل في إعداد القضايا.
  - تناول احتمال إيجاد التمويل لكل من الأنشطة السابقة.

في هذا السياق بذلت منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية Human Rights Watch جهدا كبيرا في قضيتي بنوشيه وحسين حبري، ونشرت مرشدا (دليلا) من حوالي ٢٠ صفحة، عرفت فيه الاختصاص الجنائي الدولي واستعرضت القضايا التي نظرت بموجبه. ويتضمن المرشد دليلا هاما للحكومات ومنظمات حقوق الإنسان وضحايا الانتهاكات عن كيفية الاستفادة ومن القانون الدولي، والإجراءات التي ينبغي اتباعها والمؤسسات التي يمكن أن تعين في هذا الصدد<sup>١٢</sup>.

خلاصة :

نخلص مما تقدم إلى أن هناك خيارات قانونية مختلفة لتعقب ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، والانتهاكات الجسيمة بموجب القانون الإنساني الدولي:

#### ١- المحاكم الوطنية :

وذلك عن طريق التحقيق مع المتهمين وتقديمهم أمام المحاكم المحلية، أي الوطنية، في البلاد التي هم من رعاياها. ولعل أهم الأسباب وراء ضرورة انعقاد تلك المحاكمات على المستوى الوطني يكمن في القيمة المعنوية لشعوب تلك الدول في أن يشهدوا بأنفسهم وأمام محاكمهم وقضائهم الحرص على تنفيذ القانون وبسط العدالة Justice must not only be done, it must also be seen to be done، وأخذ الدروس والعبر وتأكيد الردع حتى لا تتكرر مثل تلك الجرائم في المستقبل. كما أن نواح عملية تجعل من السهل عقد المحاكمات داخل الدول. فالجرائم ارتكبت في إقليمها، والمتهمون والضحايا والشهود والبيانات المادية تصبح كلها في متناول

<sup>١٢</sup> Human Right Watch, The Pinochet Precedent, March 2000



اليد. ولن يكون هناك عناء كبير في إجراءات المحكمة دون تعقيدات، مثلما سيحدث في حال عقدها في الخارج. والصعاب الإجرائية والمادية التي تواجهها كل من محكمة يوغسلافيا السابقة وروندا منذ تكوينهما قبل خمس سنوات أو يزيد خير دليل على ذلك.

تكمن الصعوبة في هذا الإجراء، أي المحاكم المحلية، أنه قلما تلجأ إليه الدول، خاصة في البلاد النامية وذلك بسبب تغيير الأنظمة والتسويات السياسية بين مسؤولي النظام الذي يقوم بتلك الانتهاكات ونظام الحكم الجديد الذي يقوم بالإطاحة بالنظام القديم، وتجنباً لاحتمالات التصعيد واستمرار المواجهة المسلحة أو إراقة المزيد من الدماء. إضافة إلى ثقافة روح التسامح وإعمال شعارات عفا الله عما سلف. بالتالي، فإن المحاكمة أمام المحاكم الإسرائيلية بالنسبة لمسألة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية لا ينبغي أخذها في الاعتبار إذ أنها في مصاف المستحيل.

#### ٢- المحاكم الدولية الخاصة أو المؤقتة Adhoc tribunals:

وهي المحاكم التي يكونها المجتمع الدولي من وقت لآخر من خلال الأمم المتحدة - مجلس الأمن، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي انتهاكات تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة، التي تشمل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء. ونذكر هنا ما ذكرناه في هذا الصدد عن محاكمات نورمبرج وطوكيو التي كونت بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقيام مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين الخاصتين في يوغسلافيا السابقة (البوسنة الهرسك) التي تتعقد حالياً في لاهاي بهولندا، والمحكمة الثانية المنعقدة حالياً بمدينة أروشا بتنزانيا لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد الإنسانية في روندا.

#### ٣- المحاكمة عن طريق الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة :

كما أسلفنا القول يجوز للأطراف السامية المتعاقدة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة أحد خيارين، أما محاكمة مرتكبي الانتهاكات بواسطة المحاكم الوطنية أو تسليمهم إلى دولة طرف معنية بمحاكمتهم، أو إنشاء محكمة دولية مؤقتة خاصة لإجراء تلك المحاكمة. وبالرغم من الصعاب السياسية التي تكتنف ذلك يظل الخيار متاحاً

لمتابعته خاصة وأن غالبية الدول الأطراف البالغ عددها ١٨٨ دولة تساند عدالة القضية الفلسطينية وضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم في مخالفة القانون الإنساني الدولي.

هذه المحاكم، بطبيعتها، محاكم مؤقتة تقتصر على ملاحقة ومحاكمة المتهمين بجرائم معينة خلال فترة زمنية محددة، وفي منطقة جغرافية معينة، وعليه فهي ليست محاكم دائمة يمكن اللجوء إليها بواسطة أي فرد أو جماعة أو دولة في أي زمان ومكان. ويعتمد إنشاء هذه المحاكم على انعقاد الإرادة الدولية، خاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي. وهذا، كما هو معلوم، ليس بالأمر السهل بسبب مصالح تلك الدول السياسية والاقتصادية وما تملك من حق النقض.

وعلى الصعيد الدولي، نجد أمثلة عديدة للتغاضي أو العجز عن معاقبة المسؤولين عن جرائم القانون الإنساني الدولي. ففي كمبوديا ما زال النظام يتردد في تقديم مجرمي الخمير الحمر Khmer Rouge المسؤولين عن تصفية مليوني كمبودي أثناء فترة الجزار بول بوت. وكذلك يمتنع ديكتاتور الصرب مليوسوفيتش، والمطلوب أمام المحكمة الدولية في لاهاي، عن محاسبة المسؤولين عن جرائم مماثلة بسبب مشاركته هو شخصيا فيها في مجازر ضد البوسنة، ومن بعدها انتهاكات كوسوفو الأخيرة. وتسعى الأمم المتحدة جادة لإيجاد السبل لمحاكمة مرتكبي جرائم أخرى في سيراليون وتيمور الشرقية. وهذا ما سعت ماري روبنسون، المفوض السامي لحقوق الإنسان، التأكيد عليه في خطابها الأخير أمام مجلس الأمن حين أكدت على ضرورة محاربة منح فرص الحصانة لمرتكبي تلك الأفعال على النحو التالي:

كما أسلفنا، فإن هذا الخيار أيضا غير وارد بسبب استحالة صدور قرار من مجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين وإعلان الولايات المتحدة وبريطانيا سلفا اعتراضهما على أي مشروع في هذا الصدد.

#### ٤- الولاية القضائية الدولية :

كما أوضح اجتماع المجلس العالمي لسياسات حقوق الإنسان في اجتماعه بجنيف، والذي سبقت الإشارة إليه، تعد قضية بنوشيه أول سابقة قضائية تقوم فيها محكمة محلية برفض الحصانة أو الحماية التي تمنحها دولة ما لرئيس دولة سابق في ما

يخص الجرائم الدولية. كما أن قضية بنوشيه تشكل تطورا تاريخيا هائلا في محاسبة الحكام والقادة عن مسئوليتهم الجنائية عما يرتكبونه من جرائم. وكانت محكمة الأمم المتحدة المختصة بمحاكمة مسؤولي يوغسلافيا السابقة اتخذت قرارا في مايو ١٩٩٩ بتوجيه تهم عديدة، وطلبت القبض على رئيس جمهورية الصرب (يوغسلافيا السابقة) الحالي سلوبودان ميلوسفتش عن الجرائم التي ارتكبتها، وتستمر قواتها في ارتكابها في كوسوفو، فضلا عن الجرائم التي ترتكب في فوكوفار وسراييفو وسيريرنتشا وغيرها من المدن والقرى. وتكمن أهمية هذا القرار في أن مبدأ المحاسبة لا يقتصر فقط على الرؤساء السابقين، بل حتى على الرؤساء والحكام الحاليين ومسئوليتهم عن أعمال مرعوسيه من الضباط والجنود الذين يفترون تلك الانتهاكات. كما تلاحق المحكمة أيضا رئيس الصرب في البوسنة السابق رادوفان كاراديتش، وميلادوفوتش عن ما ارتكبه من جرائم ضد مسلمي البوسنة في مطلع التسعينات. وتتطور ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في تيمور الشرقية قبل وأثناء فترة الاستفتاء، الأمر الذي حدا بالرئيس الإندونيسي إقالة وزير الأمن والشؤون السياسية الجنرال ديرانتو ليمثل أمام القضاء في الاتهامات الموجهة له. كما تصاعدت في الآونة الأخيرة المطالبة بالتحقيق الدولي فيم ارتكبه الجيش الروسي في الشيشان. وفي تطور أخير أفادت صحيفة الهردتريبون بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠٠ أن قوات الناتو في البوسنة تمكنت من اعتقال كراجسناك، الزعيم الصربي الذي كان مسؤولا عن مجازر المسلمين خلال الحرب، وسيقدم أمام المحكمة في لاهاي بتهم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي.

تكمن أهمية قضية بنوشيه في أنها تجسد الأهمية التي توليها أعلى محكمة في دولة مثل بريطانيا للقانون الدولي الإنساني، وكيفية تطوره خلال نصف القرن الأخير. وتحسم القضية بشكل واضح المكان الذي يمكن فيه رفع الدعوى، واحتمال تسليم المتهمين إلى دولة أخرى لها الحق في محاكمتهم، ما يقتضي ضرورة إلام المهتمين بالاختصاص الدولي بقواعد وإجراءات تسليم المتهمين في هذا البلد أو ذلك، فضلا عن إلام بقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية في تلك البلدان. كما تؤكد القضية ضرورة سرعة التحرك والتجاوب والإعداد للأوضاع المماثلة. ففي تلك القضية نجحت المنظمات المعنية في إعداد ملفات بخصوص الانتهاكات التي

ارتكبت خلال ما يقارب الثلاثين عاما، وهذا اقتضى بذل جهود خارقة وتسيق بين المنظمات المعنية.

أما الأسباب التي تكمن وراء الفائدة من اللجوء إلى الاختصاص الدولي لتوجيه الاتهام، حسبما ورد في مداوات المجلس العالمي لسياسات حقوق الإنسان، فتكمن في أنها تشكل أداة هامة في الردع ومنع تكرار انتهاكات مماثلة وتحذير المسؤولين عن الانتهاكات حول عدم جدوى السفر إلى الخارج خشية أن يواجهوا مصير بنوشيه. إذ عادة ما يقوم المسؤولون والحكام بارتكاب تلك الانتهاكات مع قناعتهم بأنهم محميون بحكم تقلد وظائفهم الرسمية، أو بعدم تمكن أو رغبة أنظمتهم الحاكمة في تعريضهم للمساءلة أو المحاكمة. هذا مع العلم أن مبدأ الردع في مثل تلك الحالات يحتاج، بالضرورة، إلى الوقت الكافي والنجاح في محاكمة عدد أكبر من الجناة في مختلف البلدان، مع التغطية الإعلامية اللازمة على مستوى العالم.

ولا يقتصر الغرض من محاكمات الاختصاص الدولي على الردع فحسب، بل قد يكون تحقيق العدالة وإنزال العقوبات اللازمة بالمجرمين سببا أكثر قوة ومنطقا، وذلك لضمان عدم فرارهم من العدالة ومنحهم حصانة لا يستحقونها. فالعقوبة للمجرمين هي إحدى أهم مكونات العدالة، كما أنها تعتبر بمثابة إرضاء وتعويض للضحايا عما أصابهم من ظلم ومعاناة، فضلا عن حمايتهم وحماية الآخرين من تكرار الانتهاكات.

كما أن تطبيق القانون ونفي الحصانة عن مرتكبي الانتهاكات يمثل اعتبارا قويا لتوجيه الاتهام وعقد المحاكمات. فالقانون يسنه المشرع بناء على رغبة وحماية المواطنين، وينفذه رجال الشرطة والنيابة، ويطبقه ويفسره القضاء المستقل. فإن لم يتم تطبيق القانون على تلك الجرائم، فلا سبيل للحديث عن سيادة حكم القانون، خاصة بالنسبة للأفعال التي تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي.

وأخيرا، فإن محاكمات الجرائم وفق الاختصاص الدولي تعين على كشف الحقيقة، وتسجل وقائع تاريخ نظم الحكم القاهرة وما ترتكبه بحق شعوبها. تلك الحقائق التي لم تكن متاحة لهم في ظل تلك الأنظمة التي تتباهى بسجلاتها "الناصعة" في احترام القانون وحقوق الإنسان وبسط العدل. كما أن تلك المحاكمات تشجع على الحوار

العلني بين أفراد الجمهور وحثهم على الوفاق من أجل مستقبل أكثر عدالة واستقراراً.

كل ما تقدم لا يعني أن لا تكون محاكمات المتهمين محاكمات عادلة، تتيح لهم حق الدفاع عن أنفسهم والاستعانة بمن يختارونه من محامين، وتتيح لهم الوقت الكافي لإعداد دفاعهم وتقديم الشهود والوثائق الخاصة بدفاعهم، إضافة إلى حيدة القضاء وكل ما تقتضيه المحاكمة العادلة.

### تطور الولاية القضائية الدولية بعد بنوشيه Pinochet Syndrome

يبقى الحال أن قضية بنوشيه تسببت في تحريك عدد من الدعاوى في دول أخرى أوروبية تصادف وجود مواطني دول أخرى فيها ارتكبوا أفعالاً في بلادهم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي تم التعارف عليه فيما بعد بعقدة بنوشيه Pinochet Syndrome.

ففي سويسرا ألقت السلطات السويسرية القبض على أحد الضباط الروانديين السابقين، ووجهت له عدة تهمة بارتكاب جرائم إبادة في رواندا أبان الحرب الأهلية بين حكومة الهوتو والمواطنين التوتسي عام ١٩٩٤. ومن المعروف أن محكمة روندا الجنائية الدولية تحاكم حالياً في أروشا حوالي ٤٠ متهما من مسؤولي الهوتو. وتتساءل جهات عدة عن مصير مسؤولي التوتسي أنفسهم الذين وصلوا إلى الحكم في سنة ١٩٩٤ عن الانتهاكات التي ارتكبوها هم أنفسهم خلال فترة الحرب وبعد تمكنهم من الاستيلاء على السلطة<sup>١٢</sup>. فإن كانت الحكومة نفسها عاجزة أو غير راغبة في محاكمة مسؤولي السلطة الحاليين عن تلك الانتهاكات، فإن الاختصاص الجنائي الدولي سيفتح الباب واسعاً لتلك المحاسبة.

كما بدأت العديد من المنظمات في مختلف أنحاء العالم تطالب بتطبيق مبادئ الاختصاص الجنائي الدولي على عدد من المسؤولين السابقين والحاليين الذين يتهمون بارتكاب جرائم في مخالفة القانون الإنساني الدولي. منهم على سبيل المثال لا الحصر، البريطاني أيان هندرسون المعروف "بجزار البحرين"، والذي تولى حتى وقت قريب مهمة المخابرات والأمن العام في دولة البحرين، ويعمل حالياً مستشاراً لوزارة الداخلية في ذلك البلد، ويتهم بأنه ارتكب أشنع أنواع

<sup>١٢</sup> Herald Tribune, 20 December 1999, p. 2.

الانتهاكات من اعتقال وسجن وتعذيب وقتل ونفي من البلاد لمئات المواطنين البحرنيين، خاصة المعارضين السياسيين. وقد أفادت لجنة مراقبة حقوق الإنسان مؤخرا أن الحكومة البريطانية بدأت التحقيق في جرائم التعذيب التي ارتكبتها هندرسون خلال سني توليه السلطة في البحرين<sup>١٤</sup>.

وفي فرنسا اعتقلت الشرطة العقيد الموريتاني علي ولد داداه في يولييه ١٩٩٩، حيث كان يدرس في الأكاديمية العسكرية الفرنسية، لارتكابه جرائم تعذيب في موريتانيا، وذلك إثر شكوى تقدم بها اثنان من ضحاياه.

وإزداد في الآونة الأخيرة خاصة على الصعيد العربي الحديث عن إيريل شارون، الوزير الإسرائيلي السابق، وزعيم حزب الليكود حاليا، والمعروف بممارساته البشعة تجاه الفلسطينيين في فترة توليه السلطة، وخاصة مسؤوليته كوزير للدفاع آنذاك في غزو لبنان وحصار بيروت والمذابح الشهيرة التي شارك في ارتكابها في سنة ١٩٨٢ في معسكري صبرا وشاتيلا، والتي أودت بحياة ألفين من اللاجئين الفلسطينيين أغلبهم من النساء والأطفال والعجزة. وهكذا الحال بالنسبة إلى عاموس يارون، أمين عام وزارة الدفاع الإسرائيلية حاليا، الذي شارك مباشرة في نفس العمليات حسب تقرير لجنة كاهاان الإسرائيلية، التي حققت في الأمر فيما بعد وأدانت يارون وحملته مسؤولية عدم منع المجزرة.

في هذا الصدد يذكر أن المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية، الياكيم روبنشتاين، قد حذر الحكومة الإسرائيلية من أن زعماء وقادة إسرائيل قد يواجهون مستقبلا إمكانية المطالبة بتقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن قيامهم بارتكاب جرائم مرتبطة بالاحتلال الإسرائيلي في الضفة وغزة ولبنان، حتى وإن لم تتضمن إسرائيل إلى المحكمة الدولية<sup>١٥</sup>.

وفي جنوب أفريقيا لاحقت منظمات حقوق الإنسان الديكتاتور الأثيوبي السابق منجستو هايلي مريام عند وصوله إلى جنوب إفريقيا في نوفمبر ١٩٩٩ طلبا للعلاج في جوهانسبرج، وطالبت تلك المنظمات بالقبض عليه وبدء التحقيق معه في ما ارتكبه هو وقيادات الدرق Dergue من جرائم إبادة وقتل وتعذيب إبان حكمهم

<sup>١٤</sup> Human Rights watch, Update, 11 January, 2000

<sup>١٥</sup> صحيفة "يدعوت أحرنوت" الإسرائيلية، ١٩ مارس ٢٠٠٠.

لأثيوبيا، ومحاكمته في جنوب أفريقيا أو تسليمه لأثيوبيا أو أي بلد آخر لمحاكمته على جرائمه<sup>١٦</sup>، غير أن السلطات الحكومية لم تتخذ أي إجراء قبيل مغادرته البلاد. ويحدث نفس الشيء لحاكم إندونيسيا الأسبق سوهارتو، الذي يعاني من المرض، وكان من المفترض أن ينقل إلى ألمانيا للعلاج إلا أن السبب الوحيد الذي منع نقله إلى ألمانيا هو خشية وقوعه فريسة الاختصاص الجنائي الدولي. وفي تطور أخير حركت النيابة الإندونيسية الدعوى ضد سوهارتو لارتكابه عدة جرائم من ضمنها القتل والتعذيب، واخضع للإقامة الجبرية في منزله، إلا أنه يسعى أيضا إلى الاحتماء وراء شهادات طبية تؤكد مرضه وعدم قدرته على مواجهة المحكمة. ولكن قررت المحكمة أخيرا بضرورة مثوله أمام القضاء، وربما حدث ذلك قريبا.<sup>١٧</sup> وتستمر المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بمتابعة تحركات الحكام والمسؤولين عن الانتهاكات، سواء كانوا في الحكم أم تغيروا، وتطالب بملاحقتهم والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة، إما في البلد الذي يتواجدون فيه أو في بلدهم الأصلي أو أي بلد آخر على استعداد لمحاكمتهم. وقد أشارت منظمة مراقبة حقوق الإنسان، على سبيل المثال، إلى عدد من الحكام السابقين منهم عيدي أمين دادة (أوغندا) الذي يعيش في السعودية، وميلتون أبوتي رئيس أوغندا السابق الذي يعيش في زامبيا، وراؤول سيدراس (هايتي) المتواجد في بنما، والفريدوا ستروسنر (الأرجنتين) الموجود في البرازيل وإيمانويل "تونو" (هايتي) الذي يعيش في الولايات المتحدة<sup>١٧</sup>.

وفي تطور لاحق كشفت جريدة "التايمز" اللندنية بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ عن وجود الجنرال ساريسي موفوني، الضابط السابق في الجيش الرواندي، في لندن وهو الذي تطالب به الحكومة الرواندية لمحاكمته بسبع عشرة تهمة تتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وقد وجهت منظمة العفو الدولية نداء إلى الحكومة البريطانية تذكرها بالتزاماتها الدولية، خاصة بموجب اتفاقيات التعذيب

<sup>١٦</sup> Human Rights watch, Update of 24 November 1999

<sup>١٧</sup> المرجع السابق.

ومنع الإبادة واتفاقيات جنيف الأربع<sup>١٨</sup>، مطالبة الحكومة بضرورة تقديم منتسهي تلك القوانين للمحاكمة، وأضاف النداء:

"أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب أو التعذيب، وأيا كانت جنسية المتهم أو الضحية، يلزم القانون الدولي جميع الدول، بما في ذلك المملكة المتحدة، أن تجري التحقيق اللازم متى توفرت اتهامات ومتى كان الشخص المتهم بارتكاب تلك الانتهاكات موجودا في إقليم تلك الدولة"<sup>١٩</sup>.

في واقع الحال يتضح أن قيام بعض الدول بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية خلال العهود السياسية السابقة أمام المحاكم الوطنية ليس بالأمر المستبعد تماما، إذ قامت بعض الدول فعلا بذلك. ففي أثيوبيا، على سبيل المثال، يقوم النظام الحالي بمحاكمة حوالي ٥٠٠٠ متهم منهم ٢٠٠٠ يحاكمون غيابيا، بمن فيهم الرئيس السابق منجستو هايلي مريام، وحوالي ٣٠٠٠ يحاكمون حضوريا أمام مختلف المحاكم منذ أكتوبر ١٩٩٧ بتهم الإبادة العرقية وتهم أخرى مماثلة. وقد طالبت أثيوبيا حكومة زامبيا بتسليم منجستو، إلا أن زامبيا رفضت الطلب.

وفي كمبوديا قام نظام الخمير الحمر Khmer Rouge إبان فترة حكمه بقيادة بول بوت في الفترة ١٩٧٥ - ١٩٧٩، بارتكاب أسوأ عمليات إبادة شهدتها القرن العشرون، تمثلت باغتيال مليوني شخص، يشكلون ربع سكان البلاد، في أقل من أربع سنوات. ارتكبت هذه الجرائم في مراكز لتصفية من اعتبروا أعداء للحزب الشيوعي، بمعدل ٥٢٠٠ مواطن يصفون أسبوعيا، إضافة إلى موت مليون آخر جوعا ومرضاً وسخرة. وقد أصر النظام الكمبودي الجديد الذي استولى على السلطة على تقديم بول بوت إلى المحكمة التي قضت بإعدامه غيابيا. تبع ذلك تقديم عدد من قادة الخمير الحمر إلى محاكمات فشلت في الحكم عليهم لأسباب سياسية ولضعف النظام القضائي في البلاد.

وبعد الحكم في قضية بنوشيه قام عدد من المنظمات برفع دعاوى جنائية ضد قادة الخمير الحمر أمام محاكم فرنسا وبلجيكا. وفي ١٩٩٧ تقدمت الحكومة الكمبودية

<sup>١٨</sup> Nizkor international Human Rights Team. 26 November 1999

<sup>١٩</sup> أخيرا قررت المحكمة وقف إجراءات القضية بسبب التقرير الطبي الذي أكد مرض سوهارتو وعدم قدرته متابعة الإجراءات القضائية والدفاع عن نفسه.



بطلب من الأمم المتحدة لإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة قادة الخمير الحمر بتهمة الإبادة الجماعية. ولم تقم الأمم المتحدة باتخاذ أي إجراء حتى بداية ١٩٩٩، حينما تقدمت مجموعة خبراء بمقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتوسيع صلاحيات محكمة يوغسلافيا السابقة لتشمل الخمير الحمر. غير أن رئيس الوزراء الكمبودي الحالي، هون سن، رفض التوصية وأعلن أن المحاكمة ستتم أمام المحاكم الكمبودية، لكن المراقبين يرون أن النظام القضائي غير مؤهل لذلك، وأن رئيس الوزراء ربما ينظر إلى الأمر في إطار التوازنات السياسية الداخلية ومصالحته في الحصول على سند قوات الخمير الحمر العائدة إلى كمبوديا.

ويبدو أن تطورا آخر قد حدث أخيرا في موقف رئيس الوزراء الكمبودي، إذ يفيد تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان في أكتوبر ١٩٩٩ أن هون سن قد أبدى استعدادا لإعادة النظر في انعقاد المحكمة الدولية، على أن تعقد داخل كمبوديا، وأن يكون معظم القضاة من كمبوديا، مع عدد محدد من قضاة دوليين تعينهم الأمم المتحدة. غير أن المنظمة المذكورة أبدت تحفظها، ما لم تكن المحكمة تحت الإشراف العام للأمم المتحدة خوفا من تأثيرها وتعرضها للاعتبارات والمصالح السياسية داخل كمبوديا، الأمر الذي لن يضمن حيادها وفعاليتها<sup>٢٠</sup>. ويتوقع أن يتضح الموقف في المستقبل القريب<sup>٢١</sup>.

وفي روندا، وعلى الرغم من قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في فترة الحرب الأهلية، فإن الحكومة الرواندية نفسها ظلت طوال الفترة منذ ١٩٩٤ تحتجز أكثر من ١٢٥٠٠٠ من الهوتو المتهمين بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية في تلك الفترة بغرض محاكمتهم.

وفي تطور أخير على غاية الأهمية قامت عدة منظمات إفريقية وعالمية لحقوق الإنسان، استنادا على مبدأ الاختصاص القضائي الذي أرسته قضية بنوشييه، بإعداد ملف قضائي ضخم ضد رئيس جمهورية تشاد السابق حسين هبري الذي حكم

<sup>٢٠</sup> أنظر Human Rights Watch, Update of 22 October, 1999

<sup>٢١</sup> في تطور أخير تفيد التقارير بأن الحكومة الكمبودية وقعت اتفاقا مع المستشار القانوني للأمم المتحدة هانس كوريل يقضى بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الخمير الحمر.

البلاد في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٠ وهرب بعدها ليعيش لاجئاً في السنغال. وبعد جهود مضنية وسرية تمكنت تلك المنظمات، خلال فترة غير قصيرة، من جمع معلومات وأدلة غاية في الخطورة تشمل ٩٧ حالة اغتيال سياسي و١٤٢ حالة تعذيب، و١٠٠ حالة اختفاء داخل تشاد خلال حكم هبري. وقد مثل حسين هبري أمام المحكمة المختصة في داكار في ٣ فبراير ٢٠٠٠، بعد أن كان قيد الحبس المنزلي منذ توجيه التهمة له بواسطة المحكمة. كما استمعت المحكمة إلى شهادة ستة من الشهود من مواطني تشاد أدلوا بأقوالهم حول اعتقالهم وتعريضهم للتعذيب في فترة حكم هبري. من تلك الإفادات ما أدلى به الشاهد سليمان جونجتق، موظف خدمة مدنية سابق تم اعتقاله بتهمة معارضته النظام في أغسطس ١٩٨٨ وظل رهن الاعتقال لمدة عامين، تعرض خلالها لأبشع صنوف التعذيب وغاب عن الوعي ثلاث مرات وظن رفاقه أنه قد فارق الحياة. وقد جاء في إفادته أن ما لا يقل عن أربعة سجناء كانوا يموتون يوميا بسبب الأمراض وسوء الأوضاع والاختناق والحرارة، وروى أن حوالي ٢٠٠ معتقل حشروا في زنزانه، وأن الملع كان يصب لهم من ثقب في السقف لاضطرارهم إلى لعق البلاط. وعبر سليمان عن سعادته بوجوده في المحكمة شاهدا على متهم مثل حسين هبري الذي لم يكن يتصور أن يمثل أمام محكمة في حياته.

هكذا، وبسرعة فائقة، انتقلت مسألة الاختصاص الدولي عقب بنوشيه إلى القضاء الأفريقي لأول مرة في تاريخ القارة.

ما من شك أن ذلك سيتكرر في العديد من الدول الأفريقية، طالما كان هناك قضاء مستقل وطالما قامت منظمات حقوق الإنسان والمحامون والضحايا وذوهم بجمع الأدلة ورفع الدعاوى أمام المحاكم.

وقد عبر ريد برودي، من منظمة مراقبة حقوق الإنسان بنيويورك، عن سعادة المنظمات بنجاحها في تحريك الدعوى ضد حسين هبري في السنغال، واصفا ذلك أنه ينم عن تغيير قانوني هائل "a sea of changes is underway"، وأضاف أن سابقة هبري تعتبر الأولى من نوعها خارج أوروبا لتوجيه اتهام ضد مسؤول سابق في دولة غير وطنه. ومضى برودي يقول:

"The Pinochet case reaffirmed the principle that a country can judge the crime of torture no matter where the acts were committed, and that not even a former head of state has immunity from prosecution.. But it also showed that there are countries like England and Spain where these lofty principles can actually be applied in practice. By arresting Habre, Senegal demonstrated that African countries can also do the rights thing"<sup>22</sup>.

### خاتمة

نختم فنقول أن مبادئ القانون الدولي الإنساني كفيلة بملاحقة ومحاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات التي عانى منها الشعب الفلسطيني، بل والعربي، منذ بداية الاحتلال في العام ١٩٤٨ وحتى يومنا هذا، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، وسواء كان ذلك في الأراضي الفلسطينية أو اللبنانية أو السورية أو المصرية أو داخل ما يسمى بالكيان الإسرائيلي.

وإن كانت محكمة العدل الدولية ليست جهة الاختصاص وفق حدود ولايتها القانونية، وإن كانت المحكمة الجنائية الدولية لم ينعقد اختصاصها بعد بسبب عدم توفر تصديقات العدد الكافي من الدول على نظامها الأساسي، وإن كانت فرص إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مؤقتة تقابلها عقبة ممارسة حق النقض في مجلس الأمن الدولي لمنع صدور أي قرار في هذا الشأن من الولايات المتحدة أو غيرها، يبقى الخيار متاح هو الولاية القضائية الدولية التي تبلورت أبعادها بشكل واضح بعد الحكم في قضية بنوشيه وما تبعها من تداعيات على المستوى الدولي في مختلف أرجاء المعمورة. أما الخيار الثاني، والذي لا يخلو من صعوبة أيضاً، هو قيام الدول الأطراف السامية بإنشاء محكمة خاصة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>22</sup> Human Rights Watch update, 3 March 2000.

أخيراً، تبقى هناك محاذير هامة وأساسية قبل الإقدام على أية خطوة في هذا الصدد. فقرارات الجامعة العربية أو القمة الطارئة في هذا الصدد والمطالب الجماهيرية أو تلك الصادرة من بعض المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، والتي نالت حيزاً إعلامياً ضخماً في الآونة الأخيرة، ورفع شعارات طنانة حول الاقتصاد، والضجة الإعلامية ورمي الحديث على عواهنه، كل هذا لا يكفي لتفعيل الولاية القضائية الدولية. ماذا يعني لرجل الشرطة أو النيابة أن يتم إخطاره في هذا البلد أو ذاك أن شارون أو غيره يقيم في هذا الفندق أو ذاك في هذه المدينة أو تلك وأنه مسؤول عن ارتكاب مذابح وانتهاكات جسيمة وجرائم ضد الإنسانية في لبنان أو فلسطين أو هضبة الجولان أو سيناء؟ أيكفي هذا لتوجه الشرطة لاحتجازه وفتح تحقيق معه؟ ماذا يعني هذا أمام القضاء المستقل حتى بافتراض أن الشرطة أو النيابة شرعت في الاحتجاز أو التحقيق.

إن الأمر أكثر تعقيداً وصعوبة من هذا التبسيط المخل الذي يطالب المجتمع الدولي (وأي مجتمع دولي!) بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية والمخالفة للقانون الإنساني الدولي دون سوغ قانوني ولائحة اتهام محددة وأحداث بعينها. فالأمر يتطلب الزمن الكافي والتمويل اللازم والإعداد المهني لمفاتيح الادعاء وتبرير توجيه التهم المحددة ضد متهم معين ارتكب انتهاكاً صريحاً بحق ضحايا معروفين في زمان ومكان محددين وإعداد الوثائق والشهود اللازمين، هذا إلى جانب القانون واجب التطبيق وكلفة الشهود والمحامين والسفر والإقامة والنفقات في مكان إقامة الدعوى.

أشرنا في منحنى الدراسة إلى توصيات محددة واستعداد للعبء الفني والبحث عن التمويل اللازم من جانب مؤسسات مثل منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي للمحامين ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان والمجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان. ينبغي الاستعانة بخبراتها ونصحها قبل الإقدام على أية خطوة في تقديم الشكاوى.

فالمنظمات الأسبانية والتشيلية والمنظمات الدولية وحدثت جهودها وعملت لسنوات طوال في إعداد ملف قضية بنوشييه، كما فعلت التشادية والأفريقية والدولية في قضية حسين حبري.

لذا فالأمر يقتضي كثيرا من التروي والتدبير والزمن والمال. يقيني أن اتحاد المحامين العرب الذي يولي اهتماما كبيرا بهذا الأمر سيقوم من خلال المكتب الدائم بدراسة الأمر من زواياه الإجرائية والقانونية والعملية بعد مناقشة وإثراء هذا الجهد المتواضع للوصول إلى الصيغة الأمثل لبلوغ الغاية المبتغاة.

